

# خِلَافُ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةَ  
أَبِي الْعَبَّاسِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ( ٧٢٨ ) هـ

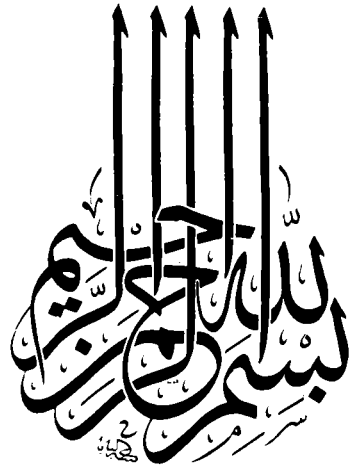
قَدَّمَ لَهَا وَعَلَّفَ عَلَيْهَا :  
حَمْدَانُ مَعَاذُ جَنَّةِ رَبِّهِ



الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

خلاف الأمة في العبادات  
ومذهب أهل السنة والجماعة





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى ، والصلاة والسلام التامان الأكملاَن على رسوله المجتبي ونبيه المصطفى ، وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى ، وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تكون الرسالة المحمدية خاتمة الرسالات السماوية ، فقد أكمل الله تعالى بها الدين وأتم النعمة على هذه البشرية فقال : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ [سورة المائدة ، الآية : ٣] .

ورسالةٌ هذا شأنها لا بد أن تكون وافية بمتطلبات الحياة البشرية جميعها ، وأن تكون ناظمة لكل العلاقات ، علاقة المرء بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمن حوله ، ولا بد أن تكون رسالة كاملة ، إذ ليس بعدها رسالة ، وليس بعد رسولها رسول : ﴿ ما كان محمدٌ أباً أحَدٍ من رجالكم ولكن رسولَ الله وخاتمَ النبيين ﴾

[سورة الأحزاب ، الآية : ٤٠] .

● ومن الأهمية البالغة أن يتعرف المسلم على هذا الإسلام الذي رضيهِ الله تعالى لنا ديناً ، يتعرف عليه على أنه دين شامل كامل ، لم يترك جانباً من جوانب حياة الإنسان إلا وقد نظّمه ، ووضع له أحكاماً خاصة ، فالشريعة الإسلامية تحدّد للمكلفين أحكاماً في أقوالهم وأفعالهم ، ولا يَنِدُّ عنها شيء .

● وهذه النظرة الكلية الشاملة للإسلام تجعلنا نقف على أربعة شُعبٍ تكون مجموع هذا الدين الذي أنزله الله تعالى : عقيدة ، وعبادة ، وشريعة ، ومنهجاً أخلاقياً .

● فالعقيدة تتضمن الحقائق الكبرى التي دعا إليها القرآن الكريم دعوة ملحة متكررة بطرق شتى ، وكذلك كان عمل الرسول ﷺ ، ولا سيما في المرحلة المكية من الدعوة ، موجهاً إلى أسس العقيدة والإيمان بها . وحتى عندما بدأت المرحلة المدنية بما فيها من تشريع وأحكام كانت العقيدة محوراً لهذه الأحكام ومنطلقاً لها .

وتقوم هذه العقيدة على أساس شهادة «أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» وما يتفرع عنها من أركان ومقتضيات ، كالإيمان بالله والملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وكالنظرة الكلية لهذا الوجود كله ، وأنه من خلق الله وتديره .

ولهذه العقيدة تأثير كبير في الحياة البشرية ، الفردية والجماعية ، وهي تتخلل جميع سور القرآن الكريم بلا استثناء ، وتتخلل جميع أحكام الإسلام الأخلاقية والتشريعية ، فإننا لا نستطيع - مثلاً - أن نعزل قواعد النظام الاجتماعي التي أرساها القرآن الكريم عن هذا العنصر الإيماني ، ولا نستطيع أن نعزل قواعد النظام الاقتصادي أو السياسي أو غيرهما من النظم الإسلامية عن هذه العقيدة ، وكذلك نجد الأحكام الأخلاقية تتخلل جميع الأحكام الفقهية ، كما أن كل جانب من هذه الجوانب التي ألمحنا إليها مرتبط بسائر الجوانب والتشريعات ، فهي بمجموعها تكون كلاً مُنسّقاً متكاملاً مترابطاً

والعقيدة هي اللبنة الأولى الأساسية في بناء الإسلام ، وهي أساس قبول العمل عند الله تعالى ، ولذلك قال الله تعالى عن الكفار : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ . [سورة الفرقان ، الآية : ٢٣] .

وعن هذه العقيدة تتفرع بقية الشعب الآتية ، وعليها ترتكز وتقوم ، فإذا انفصلت عنها أو لم ترتكز عليها كانت هباءً وأهواءً ، وكان العمل ﴿ كسرابٍ بَقِيعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا ﴾ . [سورة النور ، الآية : ٣٩] .

● وأما العبادة ؛ فقد جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [سورة الذاريات ، الآية : ٥٦] ، كما جعلها تعبيراً حياً عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم ، وتنقلها من حيز الفكر المجرد إلى حيز القلب الذي يحس ويشعر ، وإلى مجال العمل الصالح ، فيجعلها بذلك قوة دافعة ، لها حرارتها ونورها وأثرها في الحياة ، ومن هنا كان ذلك الاقتران في القرآن الكريم بين الإيمان والعمل الصالح : ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. ﴾ .

والعبادة تذكر الإنسان بموقعه الحقيقي في هذا الوجود ، وترقي الجوانب النفسية والروحية عنده ، وهي غير منفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة ، وفي الحديث الصحيح يقول عليه الصلاة والسلام : « فوالله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . (١) .

وهذا يعطينا مفهوماً صحيحاً عن العبادة ، فهي ليست محصورة في الشعائر التعبدية ، التي هي أركان الإسلام ، بل إنها تشمل جميع جوانب الحياة البشرية إذا ما التزم فيها المسلم بما شرع الله تعالى ، فهي - كما يقول ابن تيمية رحمه الله - : « اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الخير والبر والطاعة ، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة . فالصلاة والزكاة والحج ، والدعاء وتلاوة القرآن الكريم ، والجهاد والعمل الحلال ، وطلب العلم والذكر والدعاء .. » الخ ،

(١) أخرجه البخاري في النكاح : (١٠٤/٩) ، ومسلم أيضاً في النكاح : (١٠٢٠/٢) .

كل هذه الجوانب أبواب وفصول من كتاب العبادة الكبير ، التي خلقنا الله تعالى لأجلها .

● وليس الإسلام محصوراً في هاتين الشعبتين فحسب ، بل هو شريعة تنظم حياة الإنسان ، ثم تنطلق لتضع أحكاماً لتنظيم الحياة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد . كما تنظم الحياة الاقتصادية للإنسان ببيان ما يحل وما يحرم من طرائق الكسب والإنفاق . وتمتد لتشمل تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى ، في حال السلم والحرب ، ضمن قواعد الحق والعدالة والخير .

ولذلك نجد في فقهاء الإسلام ما يسمى اليوم بأحكام الأسرة والمعاملات المالية والنظم الجنائية والدستورية والإدارية والاقتصادية والعلاقات الدولية الخاصة والعامّة . وغير ذلك مما يعرفه علماء اليوم من هذه التنظيمات والمبادئ .

● وأما الأخلاق فهي تحدد قواعد السلوك في الحياة الفردية فيما بين الإنسان ونفسه ، وفي الحياة الأسرية فيما بينه وبين زوجته وأولاده . . . ، وفي الحياة الاجتماعية عامة فيما بينه وبين الناس على اختلاف نوعية علاقتهم ، كما تشمل النفسية المثالية التي يسعى الإسلام لتحقيقها وتزكيتها ، فقد قال الله تعالى : ﴿ ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكّاها وقد خاب من دسّاها ﴾ . [سورة الشمس ، الآية : ١٠-٧] .

وفي كتاب الله تعالى وفي سنة النبي ﷺ ، الذي بعثه الله تعالى ليتمم مكارم الأخلاق ومدحه بعظمة الخلق حيث قال : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ [سورة القلم الآية ٤] . في الكتاب والسنة بيانٌ للمنهج الأخلاقي الأمثل وجتُّ على مكارم الأخلاق وتحذيرٌ من سفاسفها ، ثم إقامةٌ للعالم النظام الأخلاقي وربطه بالعقيدة والعبادة .

وبعد - أيها القارئ الكريم - فلا تحسبن أن كل جانب من تلك الجوانب ، يمكن أن نفصله عن سائر الجوانب ، فإننا لم نقصد إلى ذلك ، ولكننا فصلناها من أجل البيان والتعرف على كل منها فحسب ، وإلا فهي كل متكامل مترابط ، فالإسلام : عقيدة وعبادة وشريعة (منهج حياة) وأخلاق .

وإننا نجد دليل هذه الفكرة ومصادقها في كتاب الله تعالى ، في كثير من المواضع منه ، حيث يذكر الله تعالى هذه الجوانب في سياق واحد تترابط فيه تلك الجوانب وتتمركز حول العقيدة والإيمان الذي تنبثق منه سائر الجوانب والأركان ، فقد قال الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولَّوْا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ . [سورة البقرة ، الآية : ١٧٧]

وبعد هذه النظرة العامة للإسلام التي ألمحنا فيها إلى الجوانب الأساسية في بناء هذا الدين ، نقف فقرتين اثنتين على مفهوم العبادة بخاصة ، نتبين فيهما : المفهوم الصحيح للعبادة ، لئلا نقع في الخطأ والقصور في في نظرتنا لها ، كما نتبين الحكمة من أداء هذه العبادة وثمراتها ، ليكون ذلك مدخلاً وتمهيداً لرسالة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن «خلاف الأمة في العبادات» . ثم نقف فقرات أخرى عن كيفية تلقي الصحابة لهذه العبادة ، ونشأة الخلاف في بعض أحكامها وأنواعها ، منذ الصدر الأول ، وما ينبغي أن يكون عليه موقف المسلم من هذا الخلاف في أنواع العبادات . وبالله التوفيق ، ومنه نستمد العون .

● عندما ينظر المرء حوله يجد كل شيء في هذا الكون قد خلقه الله تعالى لحكمة كبرى وغاية يسعى إليها ، وإلا كان وجوده عبثاً ، وقد تنزه الله سبحانه وتعالى عن العبث والباطل ، فقال في كتابه الكريم : ﴿ وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما باطلاً ﴾ . [سورة ص، الآية ٢٧] . والمؤمن ينجي ربه تعالى قائلاً عندما يتفكر في خلق السموات والأرض : ﴿ ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار ﴾ . [سورة آل عمران ، الآية ١٩١] .

والإنسان ليس بدعاً بين هذه المخلوقات ، فلا بد أن يحدد الغاية التي أوجد من أجلها ، وهو يسعى لها ، كي تستقيم حياته من خلالها ويعرف سر وجوده : ﴿ أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أم من يمشي سوياً على صراط مستقيم ﴾ . [سورة الملك ، الآية : ٢٢] .

﴿ أفحسبتم أنها خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون ﴾ . [سورة المؤمنون ، الآية : ١١٥] .

\* وقد أخبرنا الله تعالى في كتابه الكريم أنه أخذ العهد على بني آدم أن يعترفوا له بالربوبية ليخضعوا له بالعبادة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا ، أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ . [سورة الأعراف ، الآية : ١٧٢] .

وكانت الكلمة التي تتكرر على لسان كل رسول لقومه عندما يدعوهم ، هي الدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده : ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره ﴾ . [سورة الأعراف ، الآية : ٥٩] .

وغدت العبادة غاية الوجود الإنساني كله ، بل إن الجن كذلك غايتهم هي عبادة الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ، ما أريد منهم من

رزقي وما أريد أن يُطعمُون . إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين ﴿٥٦﴾ . [سورة الذاريات ،

الآيات : ٥٨-٥٦] .

وهذا النفي في أول الآية الكريمة والاستثناء في آخرها يحصرُ الله تعالى مهمة الإنسان والجن ويقصرُها على وظيفة واحدة ومسؤولية واحدة هي عبادة الله تعالى وحده ، فليس لهم وراء ذلك وظيفة أو غاية ، وما ينبغي أن يكون !

فكيف يستطيع الإنسان أن يكون دائماً في عبادة الله تعالى ، فلا تنقضي لحظة من لحظات حياته - بعد التكليف - إلا وهو في عبادة ؟ وكيف يستطيع أن يقوم بهذا التكليف الرباني ؟

\* هنا نجد أنفسنا أمام فهم صحيح للعبادة كما أرادها الله تعالى ، لا تقتصر على ركعات خاشعة يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم واللييلة ، ولا على أيام من العام يصومها المسلم طاعة لله سبحانه ، ولا على جزء من المال يدفعه زكاة يطهر به نفسه وماله ، ولا على حج البيت الحرام عند الاستطاعة . فإن هذه العبادات كلها لا تستغرق من حياة الإنسان إلا جزءاً يسيراً ، فهل يترك سائر أيام حياته وساعاتها دون عبادة ، فيخالف - عندئذ - أمر الله تعالى ، وهو سبحانه لم يخلقه إلا للعبادة ؟

إن المسلم يستطيع أن يجعل حياته كلها في الساعات الأربع والعشرين في اليوم واللييلة عبادة لله تعالى وحده ، إذ أن الإسلام قد أسبغ على جميع أعمال الإنسان صفة العبادة إذا قصد بهذه الأعمال وجه الله ومرضاته ، وقام بها على الوجه المشروع الموافق للسنة ، وكانت في سبيل تحقيق أهدافها المقصودة المشروعة . فالزارع والصانع والتاجر ، والطبيب والمهندس والعامل ، والموظف ، والمعلم والتلميذ . . وغيرهم من أصحاب الأعمال تعتبر أعمالهم عبادة إذا قصد بها كل منهم نفع عباد الله ، والاستغناء عن الحاجة إلى الناس ، وإعالة العيال ، تحقيقاً لأمر الله سبحانه وتعالى وخضوعاً له ، والتزاماً وتحقيقاً لمقاصد الشريعة التي أنزلها الله تعالى لمصالح الناس ، وليقوموا جميعاً بالحق والقسط .

\* والقرآن الكريم ، كتاب الله الخالد ، لم يقصر وصف الصلاح - عندما أمرنا بالعمل الصالح - على العبادات المخصوصة وهي أركان الإسلام وشعائره ومبانيه الأساسية ، بل جعله شاملاً لأعمال أخرى ، كقوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا غَمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ، وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [سورة التوبة ، الآيات : ١٢٠-١٢١] ... والآيات في ذلك كثيرة تعزّ على الحصر .

وفي الحديث الشريف يعدّد النبي ﷺ أنواعاً من الطاعات ، ويبين أجرها فيقول : «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكلُّ تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمرٌ بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» . (١)

وقال عليه الصلاة والسلام : «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طليق» . (٢)

وقال أيضاً : «كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس ؛ تعدل بين الاثنين صدقة ، وتعين الرجل في دابته ، فتحمله عليها ، أو ترفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتميط الأذى عن الطريق صدقة» . (٣)

وقال : «الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبةً : فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» . (٤)

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٢٠) : (٤٩٩/١) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٢٦) : (٢٠٢٦/٤) .

(٣) أخرجه البخاري : ٢٢٦/٥ طبعة بولاق ، ومسلم برقم (١٠٠٩) : (٦٩٩/٢) واللفظ له .

(٤) أخرجه البخاري : (٤٨/١ ، ٤٩) ومسلم برقم (٣٥) : (٦٣/١) .

وكل هذه الأعمال أبواب من الخير ، ينال المؤمن عليها الأجر فهي صدقات ، والصدقة عبادة يتقرب بها المرء إلى الله تعالى . وأكثر من هذا وأدُلُّ قوله عليه الصلاة والسلام : «وفي بُضْع أحدكم صدقة - أي في جماعه لزوجته - قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟! قال : «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر » . (١)

\* وبعد ، فما أصدق وما أجمل ما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن العبادة وفروعها حيث يقول :

«العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة . فالصلاة والزكاة والصيام والحج ، وصدق الحديث وأداء الأمانة وبرُّ الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسانُ للجار واليتيم و المسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم ، والدعاء والذكر والقراءة ، وأمثال ذلك . . . كله من العبادة» .

وكذلك حب الله ورسوله وخشيته الله والإنابة إليه وإخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه ، والرضى بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف من عذابه . . . هي من العبادة لله .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له ، التي خلق لها الخلق فقال : «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» . (٢)

\* ويقول المفكر المسلم محمد أسد في كتابه : «الإسلام على مفترق الطرق» : «يختلف إدارك العبادة في الإسلام عما هو في كل دين آخر . . . إن العبادة في الإسلام ليست محصورة في أعمال من الخشوع الخالص ، كالصلاة والصيام مثلاً ، ولكنها تتناول «كلَّ» حياة الإنسان العملية أيضاً . وإذا كانت الغاية من

(١) قطعة من حديث رواه الإمام مسلم برقم (١٠٠٦) : (٢/٦٩٧-٦٩٨) .

(٢) انظر: «العبودية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣٨-٣٩) ، بتحقيق الأستاذ الفاضل عبدالرحمن الباني .

حياتنا - على العموم - «عبادة الله تعالى» فيلزمنا حينئذ أن ننظر - ضرورة - إلى هذه الحياة في مجموع مظاهرها كلها على أنها تبعة أدبية متعددة النواحي .

وهكذا يجب أن نأتي أعمالنا كلها على أنها عبادات ، أي : أن نأتيها بوعي وعلى أنها تؤلف جزءاً من ذلك المنهاج العالمي الذي أبدعه الله . (١)

\* وهكذا - أيها الأخ المسلم - تبين لنا أن هناك مفهوماً خاطئاً عند بعض الناس عن العبادة ، حيث يجعلونها ذات مدلول ضيق ، وفي حيز محدود . وأن هناك مفهوماً أرحب وأوسع أفقاً من المفهوم الأول ، وهذا هو المفهوم الصحيح للعبادة ولغاية الوجود الإنساني .

فحذارٍ حذارٍ أن تتمسك بمفهوم جزئي قاصر ثم تترك المفهوم الصحيح الشامل الكامل للعبادة ، فإن العبادة كلٌ لا يتجزأ ، والإسلام كلٌ لا يتجزأ ، والكفر ببعضه كالكفر به كله !

وهنا قد يتساءل المرء فيقول : لم شرع الله تعالى لنا هذه العبادات بأنواعها ، وهو الغني عن عباده وعن عبادتهم ؟

ونحاول أن نتلمس الإجابة على هذا التساؤل بإلماعات سريعة إلى بعض الجوانب من حكمة العبادة ، كما نلمحها من خلال النصوص الشرعية :

---

(١) «الإسلام على مفترق الطرق» لمحمد أسد ، ترجمة عمر فروخ ص (٢٣) .

### ٣.

● لقد أنعم الله تعالى على هذا الإنسان عندما خلقه وزوّده بكثير من المواهب والقدرات ، التي تميزه عن سائر المخلوقات .

فقد كرمه الله تعالى وجعله مفضلاً على كثير من المخلوقات : ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ . [سورة الاسراء ، الآية ٧٠] ، فقد ميزه الله تعالى بالعقل والإرادة والاختيار ، فكان أهلاً لحمل أمانة التكليف والقيام بأعباء الخلافة في هذه الأرض :

﴿ إِنَّا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾ . [سورة الاحزاب ، الآية : ٧٢] .

﴿ وإذ قال ربُّكَ للملائكة : إني جاعلٌ في الأرض خليفةً ، قالوا : أتجعلُ فيها من يُفسدُ فيها ويُسفِكُ الدماءَ ونحنُ نسبحُ بحمدِكَ ونُقَدِّسُ لك ؟ قال : إني أعلمُ ما لا تعلمونَ . . ﴾ [سورة البقرة ، الآية : ٣٠] .

وبمقدار ما يعطى الإنسان من مواهب وملكات بمقدار ما تُعَظَم مسؤوليته ، فهذا الإنسان مكلفٌ ومسؤول ، وقمة هذا التكليف والمسؤولية هي : العبادة .

\* وليست هذه العبادة المفروضة ، أيّاً كان لونها ، ليست سبباً لنفع الله سبحانه وتعالى ، فالله سبحانه وتعالى غني عن العالمين ، لا تنفعه طاعة الطائعين المتقين ، ولا تضره معصية العصاة الفاجرين . قال الله تعالى :

﴿ إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد ﴾ . [سورة ابراهيم ،

الآية ٨] .

وفي الحديث القدسي فيما يرويه الرسول ﷺ عن ربه تبارك وتعالى : « يا عبادي : إنكم لم تبلغوا ضُرِّي فتضروني ، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا

عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد مازاد ذلك في ملكي شيئاً .

يا عبادي : لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً . (١)

ولذلك كانت هذه العبادة حقاً لله سبحانه وتعالى على عباده ، تحقيقاً لمقتضى عبوديتهم له سبحانه ، فهي حق الربوبية على العبودية ، حق المنعم المتفضل على من يتمتع بهذه النعم والأرزاق :

﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم . فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾ [سورة البقرة ، الآيتان : ٢١-٢٢]

ويوضح هذا ويؤكد حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : كنت ردّفت النبي ﷺ ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرُّحْل . فقال : «يا معاذ بن جبل !» قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم سار ساعة ثم قال : «يا معاذ بن جبل !» قلت : لبيك رسول الله وسعديك . . . قال : «هل تدري ما حق الله على العباد ؟» قال : قلت : الله ورسوله أعلم .

قال : «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ثم سار ساعة . ثم قال : «يا معاذ بن جبل !» قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : «هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟»

قال : قلت : الله ورسوله أعلم . قال : «ألا يعذبهم» .

وفي رواية «وحق العباد على الله عز وجل أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» . (٢)

(١) قطعة من حديث رواه مسلم عن أبي ذر في كتاب البر والصلة . . . (٤/١٩٩٤-١٩٩٥) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري في الجهاد : (١٠/٣٩٧) ومسلم في الإيمان : (١/٥٨) .

\* وفي العبادة ابتلاء واختبار لهذا الإنسان ، يتميز فيه المؤمن الطائع من الكافر ، وفيه تقوم الحجة على الكافر الذي جحد واستكبر عن عبادة الله تعالى ، أو غطى على عقله وعلقه عن العمل والفكر ، وأقفل قلبه عن الهدى والنور ، فرفض عبادة الله تعالى ووقع في عبودية غير الله ، ويشير الله تعالى إلى هذا الابتلاء فيقول : «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً ، وهو العزيز الغفور» . [سورة الملك ، الآية الثانية] .

وانطلاقاً من هذه الفكرة لم تكن العبادة مجرد وسيلة لترقية النفس وتهذيبها وتزكيتها فحسب ، بل هي مطلوبة لذاتها ، طلب الغايات والمقاصد ، لا طلب الأدوات والوسائل . فهي في الدرجة الأولى امتثال لأمر الله تعالى ، ووفاء بحقه سبحانه ، وهي مطلوبة لذاتها قصداً قبل أي شيء آخر في هذه الحياة .

\* وفي العبادة تحقيق لإيمان المؤمن وتعبير عنه ، فهي التي تجعل العقيدة نابضة ، والإيمان حياً في النفوس ، فيحول هذا الإيمان إلى قوة دافعة لها أثرها في حياة الإنسان .

ولن يشعر الإنسان بعبوديته لله سبحانه وتعالى ما لم يتجه إليه بالعبادة والخضوع ، فهي تعبير عن خضوعه لله تعالى ، وهي بذلك موضع فخر واعتزاز ، لأنها تحرر الإنسان من رق العبوديات الأخرى ، فتجعله - عندئذ - يشعر بالحرية الحقيقية الكاملة ، لأنه عرف أن له رباً واحداً ، فهو يتجه إليه بالعبادة ويخضع له ويخلص ، وبذلك يتحرر من كل عبودية أخرى ، يتحرر من عبودية الشيطان وعبودية النفس أو الجاه أو المال أو القيم الاجتماعية والسياسية ، كما يتحرر من عبودية الطواغيت بكل معانيها وأشكالها . فإن الإنسان - بطبيعته وفطرته - لا بد أن يكون خاضعاً عابداً ، فإن لم يخضع لله خضع لغير الله . ففي العبودية لله سبحانه وتعالى تمام الحرية ، وفي التحرر من هذه العبودية تمام العبودية والخنوع .

\* والمسلم يجد في عبادته لله تعالى غذاء لروحه ونفسه ، ويمجد سكينته وأنساً ، يجد فيها انشراحاً لصدره وتخفيفاً عن كاهله ، ويمجد فيها زاداً لحياته على طريق

الرحلة هذه ، ويجد راحة يستمتع بها ، وواحة يلجأ إليها ، ويتنسم الرضى فى ظلها .

ولذلك كان رسول الله ﷺ إذا حَزَبَهُ أمرٌ صَلَّى . (١) ، وكان يقول لبلال إذا حان وقت الصلاة: يا بلال ! أقم الصلاة أرِحْنَا بها . (٢)

\* والعبادة تذكّر الإنسان بموقعه الحقيقي فى هذا الوجود وترقى الجوانب النفسية والخلقية عنده ، وتطهر نفسه وتزكّيها . وهذه التزكية والصالح للنفس هما ثمرة العبادة الحقّة الصحيحة الخالصة لله سبحانه وتعالى ، فما لم تترك العبادة أثرها فى الإنسان : فإنه لا يفيد من عبادته إلا حركات مجرّدة وعادة مكرورة لا تحظى بالقبول والرضى من الله سبحانه ، فربّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش ، وربّ قائم ليس له من قيامه إلا التعب والنّصب .

وهذا الأثر للعبادة يظهر فى الدنيا قبل الآخرة ، فإن تزكية النفس وتطهيرها والبعد عن الفحشاء والمنكر ، والتقوى والمراقبة ، وشهود المنافع . . . كل هذا نجده فى الدنيا أثراً من آثار العبادة ، وبذلك ترابط الدنيا مع الآخرة ، وتجمع بينهما عبادة المرء لربه تبارك وتعالى . (٣)

\* إذا أدركنا بعض الحكّم والغايات للعبادة ، بهذه الإشارات السريعة الموجزة ، فلنتجه إليه سبحانه وتعالى وحده بعبادتنا الخالصة الخاشعة ، فذلك هو شرط النجاة عند الله تعالى فى الآخرة : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . [سورة الكهف ، الآية : ١١٠] .

وليكن قيامك بالعبادة أداء لحق الله تعالى ، حتى وإن غابت حكمة تشريعها عنك ، أو لم تدركها بعقلك . فإننا نؤمن بأن وراء كل حكم حكمة ومصلحة

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة : (٩٤/٢) ، وأحمد فى «المسند» : (٣٨٨/٥) قال المنذرى : وروى مرسلًا .

(٢) أخرجه أبو داود فى الأدب : (٢٧٧/٧) ، والإمام أحمد فى «المسند» : (٣٦٤/٥) ، والطبرانى مطولاً فى قصة ، «مجمع الزوائد» : (١٤٥/١) .

(٣) مراجع للاستزادة والتفصيل : «العبودية» لابن تيمية ، «فى ظلال القرآن» لسيد قطب ، «العبادة فى الإسلام» للقرضاوى ، «نظام الإسلام - العقيدة والعبادة» لمحمد المبارك ، «الأركان الأربعة» للنندوي ، «مفاهيم ينبغي أن تصحح» للأستاذ محمد قطب .

لنا ، علمها من علمها وجهلها من جهلها .

والواجب يقتضينا أن نتلقى أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ بالتسليم المطلق دون أن نحاكمها إلى شيء من مقتضيات العقول والآراء الفاسدة ، متأثرين في ذلك بالجيل الأول والسلف الصالح ، رحمهم الله تعالى ، وهذا يحتاج إلى شيء من الإيضاح والبيان :

#### ■ ٤ ■

\* فقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتلقون أحكام الشرع من النبي ﷺ تلقياً مباشراً ، ويستنبطون من قوله وفعله حكماً من الوجوب وغيره ، ثم يجربون بذلك الحكم ، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ، ضمن منهج دقيق للاستنباط والتلقي .

ولم يكن الفقه في عهد النبي ﷺ علماً مستقلاً مدوناً ، ولم يكن البحث في الحكم يومئذ مثل البحث من الفقهاء المتأخرين ، حيث يُبينون - بأقصى جهدهم - : الأركان ، والشروط ، والآداب ، كل شيء متميزاً عن الآخر بدليله ، ويفرضون الصور ويتكلمون عليها ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم .

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ - مثلاً - فيرى الصحابة وضوءه ، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . . وكان يصلي ، فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي . ولم يبين أن فرائض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، إلا ما شاء الله ، وما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء ، ولذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما : « ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، حتى قبض ، كلهن في القرآن . . » .

● ورأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته - ﷺ - وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها ، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل القرائن التي احتفت به ؛

فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ ، لأمارات وقرائن كانت كافية عنده . ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثَّلَج من غير التفات إلى طرق الاستدلال . فانقضى عصره الكريم - ﷺ - وهم على ذلك ، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد مقتدىً ناحية من النواحي ، فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبط ، وإن لم يجد في ذلك ما يصلح للجواب : اجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار عليها الرسول ﷺ الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم<sup>(١)</sup> حيثما وجدها ، لا يألو جهداً في موافقة غرضه عليه الصلاة والسلام ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب ، منها :

أ - أن صحابياً سمع حكماً في قضية أو فتوى ، ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه في ذلك . وهذا يجمع وجوهاً ؛ كأن يقع اجتهاده موافقاً للحديث ، وأن يقع بين الصحابة مناظرة في مسألة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن ، فيرجع عن اجتهاده إلى الحديث المروي ، وقد يبلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلا يترك اجتهاده ، وقد لا يصل إليه الحديث أصلاً .

ب - ومن تلك الضروب : أن يروا رسول الله ﷺ قد فعل فعلاً ، فحملة بعضهم على القُرْبَةِ ، وبعضهم على الإباحة .

ج - ومنها اختلاف الوهم في نقل صفة عبادة ، كما في قولهم في صفة حج النبي ﷺ ، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعاً ، وبعضهم إلى أنه كان قارناً ، وبعضهم إلى أنه كان مفرداً .

د - ومنها : اختلاف السهو والنسيان ، واختلاف الضبط لنص الحديث . كحديثي تعذيب الميت ببيكاء أهله .

هـ - ومنها اختلافهم في علة الحكم ، ومثاله القيام للجنائز ، هل هو لتعظيم

(١) طَرَدَ الحكم : جعله عامّاً . وطَرَّده : مبالغة في طرده .

الملائكة فلا يعُلمُ المؤمن والكافر ، أو هو لهول الموت ، فيعتمها ، ويقف لكل جنازة . . . ؟

● وتلقى التابعون عن الصحابة ، ثم جاء جيل آخر وتلقى عنهم ، ودوّنت العلوم ، واستقل كل علم عن الآخر . ونشأت المذاهب الفقهية الأربعة ، وحرّرت أصولها ، واجتمعت الأمة - أو من يُعتدُّ به فيها - على جواز تقليدها ، وكان أئمة هذه المذاهب ينهون عن تقليدهم وتقليد غيرهم لمن عنده أهلية النظر والاجتهاد في مصادر الشريعة ومواردها .

● ونتيجة لأسباب كثيرة وقع بينهم - كما هو واقع منذ عهد الصحابة - اختلاف في المسائل الفقهية ، لا سيما في المسائل التي ظهرت فيها أقوال الصحابة في الجانبيين ، كتكبيرات التشريق ، وتكبيرات العيدين ، ونكاح المُحرّم ، وتشهّد ابن عباس وابن مسعود ، والإخفاء بالبسملة وبآمين ، والإشفاع والإيتار في الإقامة ونحو ذلك .

وأكثر صور الاختلاف كتلك الصور ، إنما هو في ترجيح أحد القولين ، وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية ، وإنما كان خلافهم في أولى الأمرين . ونظيره اختلاف القُرّاء في وجوه القراءات .

ومع هذا الاختلاف كانوا يُصلُّون خلف بعضهم ، دون أن يكون هذا سبباً لتفريق الأمة ، أو العدوان من طائفة على أخرى ، والبقائع الكثيرة تدل على ذلك . (١) .

## ٥ .

وقد أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله رحمة واسعة - في بيان ما يشتهه على الطالب للعبادة من جهة الأفضلية ، مما اختلف فيه الأئمة من المسائل الفقهية التي

(١) هذه الفقرة مقتبسة من «حجة الله البالغة» للدهلوي : (٢٩٦/١) وما بعدها - وهو تحت الطبع بتحقيقي ، إن شاء الله تعالى - والكلام الأخير يبدو أنه مأخوذ من كلام ابن تيمية رحمه الله .

تنازعوا فيها ، وفيما يلي ألتقط خلاصة جوابه عن سؤال حول هذا ، قال رحمه الله -  
في «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٢٦٤) وما بعدها :

● هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفة العبادات ، أربعة أقسام :

القسم الأول : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنَّ كلَّ واحدٍ من الأمرين ، واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك ، لكن قد يتنازعون في الأفضل ، وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأيِّ قراءة شاء منها .

ومن هذا الباب : الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ في قيام الليل ، وأنواع الأدعية في آخر التشهد . وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه .

والقسم الثاني : ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كُلاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه . لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعل .  
ومن ذلك : مسألة القنوت في الفجر ، والوتر ، والجهر بالبسملة ، وصفة الاستعاذة ونحوها .

والقسم الثالث : ما قد ثبت عن النبي ﷺ فيه أنه سنَّ الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرَّم أحد النوعين ، أو كرهه ؛ لكونه لم يبلغه ، أو تأول الحديث تأويلاً ضعيفاً .

والصواب في مثل هذا : أن كل ما سنَّه رسول الله ﷺ لأُمَّته فهو مسنون ، ولا يُنهى عن شيء منه ، وإن كان بعضه أفضل من بعض .

فمن ذلك : أنواع الشهادات ، فقد ثبت في «الصحيحين» تشهد ابن مسعود ، وثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم» تشهد أبي موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه ، وثبت عنه في «صحيح مسلم» تشهد ابن عباس . وفي «السنن» تشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر . وثبت في «الموطأ» وغيره أن عمر بن الخطاب علّم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يُقرُّونه عليه إلا وهو مشروع .

فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين : أن التشهد بكل من هذه جائز ، لا كراهة فيه . ومن قال : إن الإتيان بواحد منها واجب فقد أخطأ .

ومن ذلك : ألفاظ الأذان والإقامة ، وأنواع صلاة الخوف ، والصوم والفطر للمسافرين في رمضان . وقد يدخل في هذا الباب : القصر في السفر ، والجمع بين الصلاتين . ومنه : التمتع والإفراد والقرآن في الحج .

وأما القسم الرابع : فهو مما تنازع العلماء فيه ؛ فأوجب أحدهم شيئاً ، أو استحبه ، وحرّمه الآخر ، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين ، لم تسوغها جميعاً ، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة . أما الثلاثة المتقدمة ؛ فالسنة قد سوّغت الأمرين .

وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر ، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال : قيل : ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع ، لا بالفاتحة ولا غيرها ، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف ، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وأحد قولي الشافعي . وهو الصحيح .

وقيل : يجوز الأمران ، والقراءة أفضل ، ويروى هذا عن الأوزاعي ، وأهل الشام ، والليث بن سعد ، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد ، وغيرهم .

وقيل : بل القراءة واجبة . وهو القول الآخر للشافعي . (١)

ومن هذا الباب : فعل الصلاة التي لها سبب في أوقات الكراهة ، وكذلك سرد الصوم وتتابعه إذا أفطر يومي العيد وأيام منى . . الخ .

## ٦ .

ولما رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أن ناساً يتنازعون في العبادات الظاهرة بما يوجب الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون = جاهد لجمع كلمة الأمة

(١) وفي هذه المسألة كتب كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، ومن أجمع ما كتب في ذلك «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» لأبي الحسنات اللكنوي ، وفيه رجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام - وهو تحت الطبع بتحقيقي ، يظهر قريباً إن شاء الله تعالى ، ومعه ملحقان لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والحافظ ابن عبد البر .

على السنة والجماعة ليعصمها عن الفرقة والخلاف ، وهو الذي جاهد جهاداً كبيراً متنوعاً لإحياء مذهب السلف الذي يجمع الأمة على الكتاب والسنة ، بعيداً عن الفرق المختلفة والتنازع الذي يودي بالأمة إلى الفشل وذهاب القوة ، ويُطمع فيها الأعداء .

وقد كتب في هذا أكثر من رسالة أو جواب ، وهذه الرسالة التي بين أيدينا واحدة منها ، وقد نشرها الشيخ محمد منير الدمشقي - رحمه الله - في «مجموعة الرسائل المنيرية» (١١٥/٣-١٢٧) بعنوان : «خلاف الأمة في العبادات ، ومذهب أهل السنة والجماعة» وهي أيضاً في : «مجموع فتاوى شيخ الاسلام» : (٣٧٦-٣٥٦/٢٢) من طبعة الرياض ، بعنوان : «قاعدة في صفات العبادات الظاهرة» ، لكن سقطاً وقع فيها بمقدار أربع صفحات ، وقد نبهنا عليه في موضعه .

ولما لهذه الرسالة - كغيرها من كتبه ورسائله - من ميزات ، ولما لها من أهمية ، وبخاصة في أيامنا هذه التي كثر فيها التنازع في بعض العبادات ، والاقتصار على صورة واحدة منها دون سائر الصور المشروعة ، حتى إن بعض من يفعل ذلك يعادي غيره من أجل هذا ، فيحصل بذلك فساد عظيم وشر مستطير ، كما أوضحه في هذه الرسالة وكأنه يتكلم عما هو واقع الآن بيننا = لذا أحببت إخراجها بهذه النشرة المستقلة ، مع شيء من التعليق على ما يحتاج إلى تعليق ، وغالبه من كلام شيخ الاسلام نفسه ، وصححت ما وقع فيها من تحريف وتصحيف بمقارنة إحدى النسختين بالأخرى ، وأثبت ما هو الصواب ، مع تحريج أحاديثها ، وترجمة الأعلام ، والفرق والمذاهب التي وردت فيها ، وقد سبق ذلك مقدمة عامة عن الإسلام : عقيدة ومنهج حياة ، وعن العبادة بمفهومها الصحيح ، والحكمة من هذه العبادة ، ثم كيفية تلقي الصحابة للفقہ عن النبي ﷺ ، ونشأة المذاهب الفقهية ، وأنواع الاختلاف في العبادات .

والله تعالى أسألُ أن يجمعَ كلمة الأمة على الحق والصواب ، وأن يُلهمنا  
رشدنا ، وأن يقبل أعمالنا كلّها ويجعلها خالصةً لوجهه ، موافقةً لشرعه . إنه وليُّ  
ذلك والقادر عليه . والحمد لله رب العالمين .

الطائف ٢٨/٣/١٤١٠هـ

عثمان بن جمعة ضميرية



# خِلَافُ الْأُمَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي تَيْمِيَّةَ  
أَبِي الْعَبَّاسِ ، تَقِيُّ الدِّينِ ، أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ  
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ( ٧٢٨ ) هـ

قَدَّمَ لَهَا وَعَلَّفَ عَلَيْهَا :  
حَمْدَانُ مَعَاذُ جَنَّةِ رَبِّهِ



الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م

خلاف الأمة في العبادات  
ومذهب أهل السنة والجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم

## ﴿ قاعدة ﴾

في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي .

مثل : الأذان ، والجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، والتسليم في الصلاة ، ورفع الأيدي فيها ، ووضع الأَكْفُ فوق الأَكْفِ .

ومثل : التمتع ، والإفراد ، والقران في الحج ، ونحو ذلك .

● فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعاً من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون :

أحدها : جَهْل كثير من الناس ، أو أكثرهم ، بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنّه رسولُ الله ﷺ لأُمته ، والذي أمرهم باتّباعه .

الثاني : ظلم كثير من الأمة ، أو أكثرهم ، بعضهم لبعض ، وبغيهم عليهم ؛ تارةً بنهيهم عما لم ينّه الله عنه ، وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه ، وتارةً بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلاتهم ، لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة وإعطاء الأموال والولايات من يكون مؤخراً عند الله ورسوله ، ويتركون من يكون مقدماً عند الله ورسوله لذلك .

الثالث : اتّباع الظن وما تهوى الأنفس ، حتى يصير كثير منهم مَدِيناً باتّباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة ، وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من

الأهواء من جنس ما في أهل الأهواء الخارجين عن أهل السنة والجماعة ؛  
كالخوارج والروافض ، والمعتزلة ونحوهم . وقد قال تعالى في كتابه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ  
الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ  
شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ . [سورة ص ، الآية : ٢٦] .

وقال في كتابه : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ، وَضَلُّوا  
عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ . [سورة المائدة ، الآية : ٧٧] .

الرابع : التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف ، حتى يصير  
بعضهم يبغض بعضاً ويعاديه ، ويحب بعضاً ويؤاليه على غير ذات الله ، وحتى  
يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن ، والهَمْز واللَمْز ، وبعضهم إلى الاقتتال  
بالأيدي والسلاح ، وبعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة ، حتى لا يصلي بعضهم  
خلف بعض ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله .

والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله ، قال الله  
تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ \*  
وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا  
وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* يَوْمَ تَبْيَضُّ  
وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ . [آل عمران ، ١٠٢-١٠٦]

قال ابن عباس : تبيض وجوه أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة  
والفرقة . (١)

وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «الفسير» : ج ٢ / ١ ق ٤٦٤ ، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : (١/ ٧٢) .  
قال السيوطي في «الدر المنثور» : (٢/ ٢٩١) : «أخرجه ابن أبي حاتم ، وأبو نصر في «الإبانة» والخطيب في «تاريخه» ،  
واللالكائي في «السنة» عن ابن عباس .

الله ﷺ لأمته (١)، ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها رسوله (٢)  
وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ . [الأنعام ، ١٥٩] .

(١) أوسع شيخ الإسلام هذه النقطة بياناً في «الوصية الكبرى» ص(٦٨) وما بعدها ، بتحقيقي مع الأستاذ محمد النمر ، حيث أبان أنه قد يمرق من الإسلام والسنة من ينتسب إليها ، حتى يدعي السنة مَنْ ليس من أهلها ، بل قد مرق منها ، وذلك بأسباب منها :

١ - الغلو في الدين ، الذي ذمه الله تعالى في كتابه ، حيث قال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ (سورة النساء ١٧١) .

٢ - ومنها : التفرق الاختلاف - وقد أوضحه هنا أيضاً - .

٣ - ومنها : الاحتجاج بالأحاديث المكذوبة ، يسمعون الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه .

٤ - ومنها : اتباع الظن والهوى ، كما قال تعالى في حق مَنْ ذمهم : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (سورة النجم ٢٣) .

(٢) وقد اختلف العلماء في تحديد معنى الجماعة التي أمر النبي ﷺ بملازمتها وحذر من مفارقتها ، وقد أجمل الشاطبي رحمه الله هذه الآراء في خمسة أقوال :

أحدها : أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام .

والثاني : أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين .

والثالث : أن الجماعة هي الصحابة على الخصوص ، فإنهم الذين أقاموا عماد الدين ، وأرسوا أوتاده ، وهم الذين لا يجتمعون على ضلالة أصلاً ، وقد يكون فيمن سواهم ذلك ، ويؤيد هذا : ما جاء في بعض روايات الحديث عن الفرقة الناجية «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» .

والرابع : أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فوجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم .

والخامس : أن الجماعة هي جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر .

انظر : «الاعتصام» : (٢/٢٦٠ - ٢٦٥) وقد عقد - رحمه الله - فصلاً نفيساً فيه جملة مسائل تتعلق بهذا الحديث فليراجع صفحة (١٦٦ - ٢٧١) . وانظر : «فتح الباري» (١٣/٣٧) .

وما ننهي إليه في معنى الجماعة : أنها الفرقة التي وصفها النبي ﷺ بالنجاة حيث قال : «تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، اثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» . ومدار هذا على اتباع سنة النبي ﷺ وموافقة ما جاء به وهو الحق . فعن عمرو بن ميمون قال : قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ فوقع حبه في قلبي فلزمته حتى واريته في التراب بالشام ، ثم لزمته أفقه الناس بعده : عبدالله بن مسعود ، فذكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها فقال : صلوها في بيوتكم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة . قال عمرو بن ميمون : فقيل لعبدالله بن مسعود : وكيف لنا بالجماعة ؟ فقال لي : يا عمرو بن ميمون إن جمهور الجماعة هي التي تفرق الجماعة . إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك .

انظر : «مجموع الفتاوى» : (٣/١٧٩) ، «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» : (١٠٨/١ - ١٠٩) .

وقال تعالى : ﴿ وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم  
البيّنات ﴾ . [البقرة ، ٢١٣]

وقال تعالى : ﴿ وما تفرّق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البيّنة \*  
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة  
وذلك دين القيّمة ﴾ . [البينة ، ٤-٥]

وقال تعالى : ﴿ إنّ الدين عند الله الإسلام \* وما اختلف الذين أوتوا الكتاب  
إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم ﴾ [آل عمران ، ١٩]

وقال تعالى : ﴿ وآتيناهم بيّنات من الأمر فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم  
العلم بغياً بينهم ﴾ . [البجانبية ، ١٧]

وقال تعالى : ﴿ فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ، إنّ ربك يقضي بينهم يوم  
القيامة ﴾ . [يونس ، ٩٣]

وقال تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ . [الأنفال ، ١]

وقال : ﴿ إنّما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم ﴾ . [الحجرات ، ١٠]

وقال : ﴿ إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ . [النساء ،

١١٤]

وهذا الأصل العظيم ، وهو : الاعتصام بحبل الله جميعاً ، وأن لا يتفرّق ،  
هو من أعظم أصول الإسلام ، وما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه ، وما  
عظم دّمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ، وما عظمت به وصية النبي ﷺ في  
مواطن عامة وخاصة مثل قوله : «عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة» . (١)

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» : (١٤٥/٥) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (١٨/٥) : «رواه الطبراني بإسنادين ،  
رجال أحدهما ثقات رجال الصحيحين خلا مرزوق آل طلحة ، وهو ثقة» .

وقوله : «فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» . (١)

وقوله : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليُضربْ عليه ، فإن من فارق الجماعة قيدَ شبرٍ فقد خلع ربقه الاسلام من عنقه» . (٢)

وقوله : «ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «إصلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين» . (٣)

---

(١) حديث صحيح روي من طرق عدة عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وعامر بن ربيعة ، أخرجه الترمذي في الفتن : (٦ / ٣٨٣) وقال : «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ .

ورواه الإمام أحمد في «المسند» : (١٨ / ٢٦) ، وصححه ابن حبان برقم (٢٢٨٢) ص (٥٦٨) من «موارد الظمان» ، والحاكم في «المستدرک» : (١١٤ / ١) ، وابن أبي عاصم في «السنة» : (٤٢ / ١) ، واللالكائي في «أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : (١٠٦ / ١) .

وانظر : «مجمع الزوائد» : (٥ / ٢٢٤-٢٢٥) ، «نصب الراية» للزيلعي : (٤ / ٢٥٠) ، «ظلال الجنة في تخريج السنة للآلبي» : (٤٣ / ١) .

(٢) أخرجه البخاري في الفتن : (٥ / ١٣) وفي الأحكام : (١٣ / ١٢١) ، ومسلم في الإمارة ، برقم (١٨٤٩) : (٣ / ١٤٧٧) بلفظ «... فمات إلامات متية جاهلية» . وأما اللفظ أعلاه : «فقد خلع ربقة الإسلام» فجاء في سياق آخر مطوّل ، أخرجه الترمذي في الأمثال : (١٦٠-١٦٣) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٤ / ١٣٠ و ٣٤٤ / ٥) من حديث الحارث الأشعري ، وأخرجه أيضاً البيهقي في «السنن» : (٨ / ١٥٧) وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبخاري ، والطبراني في «الأوسط» .

انظر : «فتح الباري» : (٧ / ١٣) .

(٣) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في الأدب : (٧ / ٢٣٥) ، والترمذي في صفة القيامة : (٧ / ٢١٠-٢١٢) ، وقال : «هذا حديث صحيح» ، وصححه ابن حبان ص (٤٨٦) من «موارد الظمان» ، والبخاري في «شرح السنة» : (١٣ / ١١٦) ، والإمام أحمد في «المسند» : (٦ / ٤٤٤) ، والبخاري في «الأدب المفرد» ص (١٢٤) .

وانظر زيادة تخريج للحديث في «نصب الراية» للزيلعي : (٤ / ٣٥٤-٣٥٥) . وفي «الترغيب والترهيب» للمنذري جملة أحاديث في الإصلاح بين الناس : (٣ / ٤٨٧-٤٨٩) .

وقوله « مَنْ جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان » . (١)

وقوله « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن اخطؤوا فلكم وعليهم » (٢)

وقوله « ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ؛ منها واحدة ناجية ، واثنان وسبعون في النار - قيل : ومن الفرقة الناجية ؟ قال : هي الجماعة ، يد الله على الجماعة » . (٣)

وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة ، بل وفي غيرها ، هو : التفريق والاختلاف ، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم ، وإن كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطؤه ، أو لحسناته الماحية ، أو توبته ، أو لغير ذلك . لكن يعلم أن رعايته من أعظم أصول الاسلام . (٤)

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ويبدو أنه ملفق من روايتين ، فقد أخرجه مسلم في الإمارة : (١٤٧٩/٣) ، عن عرفة بلفظ : « إنه ستكون هنأت وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان » ، وفي رواية أخرى له : (١٤٨٠/٣) : « من أتاكم ، وأمركم جميع ، على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم ، فاقتلوه » .

وأخر أيضاً : البيهقي في « السنن » : (١٦٩/٨) . وأبو داود في السنة : (١٥١/٧) ، والنسائي في تحريم الدم : (٩٣-٩٢/٧) ، والإمام أحمد في « المسند » : (٣٦١/٤) .

وفي الحديث الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينتهي عن ذلك ، فإن لم ينته قوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل وكان دمه هدراً .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه : (١٨٧/٢) ، والإمام أحمد في « المسند » : (٣٥٥/٢) والمعنى : أن الأئمة يصلون لكم ، فإن أصابوا الوقت فيها وأتموا الركوع والسجود فتواب ذلك لكم ولهم ، وإن أخطأوا ذلك فلكم ثواب صلاتكم وعليهم إثم خطئهم . والله أعلم .

(٣) حديث صحيح روي بالفاظ مختلفة من طرق كثيرة عن عدد من الصحابة ، أخرجه أبو داود في السنة : (٤-٣/٧) ، والترمذي في الإيمان : (٣٩٧/٧) ، وابن ماجه في الفتن : (١٣٢١/٢) ، والدارمي في التكميل : (٢٤١/٢) وابن حبان ص (٤٥٤) برقم (١٨٣٤) ، وصححه الحاكم في « المستدرک » : (١٢٨-١٢٩) ووافقه الذهبي .

وانظر « الوصية الكبرى » لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقنا ص (٤٦) تعليق (١) .

(٤) ولشيخ الإسلام في ذلك رسالة نفيسة يعتذر فيها للأئمة وبين فيها أسباب اختلافهم وهي : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » مطبوعة مفردة طبعت عديدة ، وهي في « مجموع الفتاوى » (٢٠٠-٢٩٣) .

ولهذا كان امتياز أهل النجاة عن أهل العذاب من هذه الأمة بالسنة والجماعة ،  
ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره ، وكان الأصل الثالث  
بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به وهو الاجماع ، فإن الله لا يجمع  
هذه الأمة على ضلالة . (١)

(١) الحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وقد روي هذا الحديث من طرق عن أبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ،  
وأنس ، وسمرة ، وأبي نضرة ، وأبي أمامة ، وأبي مسعود ، بألفاظ كثيرة ، عند أبي داود ، والترمذي ، والحاكم ، وابن أبي  
عاصم في «السنة» .

قال الزركشي بعد أن ساق رواياته كلها وطرقه : «واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو من علة وإنها أوردت منها  
ذلك ليتقوى بعضها ببعض ، ومن شواهد ما في الصحيحين عن أنس قال : مرَّ على النبي ﷺ بجنازة فأتوا عليها خيراً  
فقال : «وجبت» ثم مرَّ بأخرى فأتوا عليها شراً فقال : «وجبت» فقليل : يا رسول الله : لم قلت لهذا وجبت ولهذا  
وجبت ؟ قال : «شهادة القوم ، والمؤمنون شهداء الله في الأرض» وفي لفظ مسلم «من أئتمت عليه خيراً وجبت له الجنة ،  
ومن أئتمت عليه شراً وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ثلاثاً» .

انظر : «المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر» للإمام بدر الدين الزركشي صفحة (٥٧-٦٢) بتحقيق حمدي بن  
عبدالمجيد السلفي .

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي «قامت الحجة على استحالة الخطأ على أمة محمد ﷺ ، فهي أمة معصومة بنص كتاب الله  
تعالى وبنص السنة :

أما الكتاب : فهو قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ﴾ (البقرة : ١٤٣) وقوله :  
﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ (آل عمران : ١٠٢) وقوله : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾  
(الشورى : ١٠) ومفهومه : أن ما اتفقت فيه فهو حق .

وأما السنة : فهو قوله ﷺ «لا تجتمع أمتي على خطأ» فقد تظاهرت الرواية عن الرسول ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى  
في عصمة هذه الأمة من الخطأ ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعروة بن مسعود وأبي سعيد الخدري  
وأنس بن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم - رضي الله عنهم - من نحوه قوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على  
ضلالة» و«لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة» و«سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها» و«من سره  
أن يسكن بحبوحة الجنة فليزِم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد» وقوله  
ﷺ : «يد الله على الجماعة ولا يبالي الله بشذوذ من شذ» و«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين لا يضرهم من خالفهم . . .»  
وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها ،  
بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفها ، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه .

فقد عظم رسول الله ﷺ شأن هذه الأمة وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة وهذا يعطي علماً  
ضرورياً بصحة ذلك وبعصمة الأمة بمجموعها .

انظر : «المستصفى» للغزالي : (١٧٥/١-١٧٦) .

وهذه العصمة للأمة تجعل إجماعها حجة شرعية لأن الله تعالى قد أمر بلزوم الجماعة المعصومة : قال الإمام الشافعي رحمه  
الله في كتابه «الرسالة» ص (٤٧٥-٤٧٦) لمن سأله : ما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة التي جعلها الشافعي دليلاً على حجة  
الإجماع ؟ قال : لا معنى له إلا واحد ، إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم أبدان قوم متفرقين ،  
وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا  
يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم  
والطاعة فيها . =

النوع الخامس : هوشك كثير من الناس ، وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون ، بل وفي بعض ما عليه أهل الإسلام ، بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون ، وذلك من جهة نقلهم وروايتهم تارة ، ومن جهة تنازعهم ورأيهم أخرى .

● أما الأول : فقد عصم<sup>(١)</sup> الله الذكر الذي أنزله على رسوله وأمر أزواج نبيه بذكره ، حيث يقول : ﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ . [الأحزاب ، ٣٤] .

وحفظه من أن يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله<sup>(٢)</sup> كما عصم هذه الأمة أن تجتمع على ضلالة ، فعصم حروف التنزيل أن يُغَيَّرَ ، وحفظ تأويله أن يضل

= ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرق ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله ولا سنة ولا قياس إن شاء الله .

وراجع أيضاً : «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم : (١/٤٩٥-٤٩٨) .  
(١) في الأصل : «علم» ، وما أثبتته يتفق مع السياق أكثر .

(٢) من نعمة الله تعالى وإكرامه للبشرية كلها أن تكفل وتعهّد بحفظ وحية المنزل على محمد ﷺ ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر ٩) ، ولذا فهو ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (سورة فصلت ٤٢) .

وقد هيا الله تعالى الأسباب لحفظ هذا الكتاب ، فكان كتاب الوحي يكتبونه بأمر النبي ﷺ ، وكان الصحابة يحفظونه في صدورهم ، وكانوا يعتمدون على ذاكرتهم وحفظهم فساعدتهم ذلك على استظهاره ، ونزل مفرقاً خلال ثلاثة وعشرين عاماً ولم ينزل دفعة واحدة ، ولذلك سهل عليهم حفظه ، ومكن الله تعالى لهذه الأمة التي حملت هذا الكتاب ونشرته في ربوع العالمين بقي ظاهراً محفوظاً منقولاً بالسند المتواتر .

وهذه الأسباب كلها لم تنهيا لكتاب آخر غير القرآن ، فقد وكل الله تعالى حفظ الكتب السابقة لأهلها ، فقال الله عز وجل عن التوراة والإنجيل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ (سورة المائدة ٤٤) .

وشتان ما بين حفظ الله وحفظ البشر !

انظر بالتفصيل : «الموافقات» للشاطبي : (٢/٥٨-٦١) ، «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم : (٤/٤٥٣-٤٥٤) ، «إظهار الحق» للشيخ رحمة الله العثماني ص (٢٠٧) وما بعدها . «الثبات والشمول في الشريعة» للدكتور عابد محمد السفياي ص (١١٦-١٢١) .

فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة، (١) وحفظ أيضاً سنة رسول الله ﷺ عما ليس فيها من الكذب عمداً أو خطأ بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها ، وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها اجماعاً معصوماً من الخطأ ؛ لأسباب يطول وصفها في هذا الموضع . (٢)

وعلموا هم خصوصاً ، وسائر علماء الأمة بل وعامتها عموماً ، ما صانوا به الدين عن أن يزداد فيه أو ينقص منه (٣) ، مثلما علموا أنه لم يفرض عليهم في اليوم واللييلة إلا الصلوات الخمس ، وأن مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي ، وأنه لم يفرض عليهم من الصوم إلا شهر رمضان ، ومن الحج إلا حج البيت العتيق ، ومن الزكاة إلا فرائضها المعروفة ، إلى نحو ذلك .

وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأترونه عن النبي ﷺ ، لعلمهم

(١) فقد جعل الله سبحانه لتمييز السنة عن البدعة ناساً من عبيده ، بحثوا عن أغراض الشريعة : كتاباً وسنة ، وعما كان عليه السلف الصالحون ، وداوم عليه الصحابة والتابعون ، وردوا على أهل البدع والأهواء ، حتى تميز أتباع الحق عن أتباع الهوى . . . .

ويعتد الله من هؤلاء سادة فهموا عن الله وعن رسول الله ﷺ ، فاستنبطوا أحكاماً فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة ، تارة من نفس القول ، وتارة من معناه ، وتارة من علة الحكم ، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر ، وسهّلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك . وهو عين الحفظ الذي تضمنته الأدلة المنقولة . انظر «الموافقات» للشاطبي : (٢/٦٠-٦١) .

(٢) إن حفظ القرآن الكريم يقتضي حفظ سنة النبي ﷺ ، وهي الوحي غير المتلو ، وهي بيان للوحي المتلو الذي تكفل الله تعالى بحفظه ، وقد قيّض الله تعالى للسنة رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ ، وعن أهل الثقة والعدالة من النقلة لهذه السنة ، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة دعاوى في الأخذ لفلان عن فلان ، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله ﷺ .

وبجهود أولئك الرجال الأفذاذ من علماء الأمة كذلك نشأت العلوم التي تخدم السنة النبوية تدويناً وحفظاً ومقاومة لحركة الوضع في الحديث . . .

انظر : «الموافقات» : (٢/٦٠) ، «الإحكام» لابن حزم : (٤/٨٩ و ١٠٩) «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للشيخ الدكتور مصطفى السباعي ، «دراسات في الحديث النبوي» للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، «السنة قبل التدوين» لأستاذي الدكتور محمد عجاج الخطيب .

(٣) راجع التعليقين السابقين .

بكذب من يزعم من الرافضة<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ نصَّ على علي بالخلافة نصاً قاطعاً جلياً ، وزَّعم آخرون أنه نص على العباس<sup>(٢)</sup> .

وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبية<sup>(٣)</sup> التي يأترونها في مثل الغزوات التي يروونها عن علي ، وليس لها حقيقة ، كما يروونها المكذبون<sup>(٤)</sup> الطريقة ، مثل أكاذيبهم الزائدة في سيرة عنترة والبطل ، حيث علموا مجموع مغازي رسول الله ﷺ وأن القتال فيها كان تسعة مغاز فقط ، ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين ألفاً<sup>(٥)</sup> .

(١) تطلق كلمة «الرافضة» على معنيين ، فقد كانت تطلق على أتباع زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، لما طعن عسكره في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فمنهم من ذلك ، ولم يبق معه إلا مائتا فارس ، فقال لهم : رفضتموني ؟ فبقي هذا الاسم عليهم .

ثم أطلقت كلمة الرافضة على فرق الشيعة عموماً .

انظر «الفرق بين الفرق» للبغدادى ص(٢١) ، «مقالات الإسلاميين» للأشعري : (٨٨/٢) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية : (١٣/١) وما بعدها .

(٢) هذا الزعم من الرافضة يخالف لكتاب الله تعالى وللأثر عن علي نفسه - رضي الله عنه - ومخالف للواقع ، وقد ابتدعه عبد الله بن سبأ اليهودي ، وعنه أخذها الرافضة ، فلو كان في القرآن نص على بيعته رضي الله عنه لما اختلف الصحابة في ذلك ، وقد نفى علي رضي الله عنه أن يكون النبي ﷺ خصَّهم بشيء لم يعمَّ به الناس كافة كما في «صحيح مسلم» (١٥٦٧/٣) وغيره . وقال : لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيء حتى رأينا من الرأي أن نستخلف أبا بكر . ثم عمر . . . (تحفة الأحوذى : ٤٧٨/٦) ولو كان في القرآن نص على مبايعة علي لما بايع هو أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . وقد كتب شيخ الإسلام - رحمه الله - كتابه الضخم «منهاج السنة النبوية» لنقض كلامهم والرد عليهم ، وفيه الرد على هذه المسألة .

وانظر : «المنار المنيف» لابن قيم الجوزية ص(٥٧) ، «الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة» للدكتور / عبد الله الدميحي ص(١٣٥-١٤٣) .

(٣) «الناصبية» أو «النواصب» : هم طائفة من الخوارج يتدينون ببغض علي رضي الله عنه ، على طرف النقيض من الرافضة . ومما يمكن وفيه طرافة : أن الشريف الرضي أحضر إلى ابن السيرافي النحوي ، وهو طفل لم يبلغ عشر سنين ، فلقنه النحو ، قال الأستاذ له يوماً : إذا قلنا : «رأيت عمراً» فما علامة النصب في «عمرو» ؟ فقال : بغض علي ! فعجبوا من حدة خاطره .

انظر : «الكليات» لأبي البقاء الكفوي : (٣٦٣/٤) ، «لسان العرب» : (٧٦٢/١) ، «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية : (١١٥/١) ، (٤٩/٢) .

(٤) في «المنيرة» : المكذوب ، والمثبت من «مجموع الفتاوى» .

(٥) إشارة إلى مبالغات أولئك في مواجهة علي رضي الله عنه لهذه الأعداد في كثير من الغزوات ، وهو وإن كانت شجاعته - رضي الله عنه - معروفة مشتهرة ، إلا أنه غني عن إثباتها بهذا الكذب والمبالغات التي يختلقها الرافضة وأمثالهم .

ومثل الفضائل المروية ليزيد بن معاوية ونحوه (١) .

والأحاديث التي يرونها كثير من الكرامية في الإرجاء ونحوه (٢) ،

والأحاديث التي يرونها كثير من النساك في صلوات أيام الاسبوع وفي صلوات أيام الأشهر الثلاثة (٣) .

والأحاديث التي يروونها في استماع النبي ﷺ هو وأصحابه ، وتواجده وسقوط البردة عن رده ، وتمزيقه الثوب ، وأخذ جبريل لبعضه وصعوده به إلى السماء . (٤)

---

(١) افرق الناس في يزيد ثلاث فرق : طرفان ووسط ، فقالت فرقة : إنه كافر وأنه سعى في قتل الحسين . . . وقالت فرقة : إنه إمام عادل من الصحابة واعتقد بعضهم أنه نبي ! وقالت فرقة - وهو أعدل الأقوال - : إنه من ملوك المسلمين له حسنات وسيئات ، لم يولد إلا في خلافة عثمان ، وجرى في عهده أمور عظيمة ، ولم يكن كافراً زنديقاً ولا ولياً من أولياء الله الصالحين .

انظر : «مجموع الفتاوى» : (٣/ ٤٨٠-٤٨٩ ، ٤/ ٤٧٣-٤٨٨) ، «الوصية الكبرى» بتحقيقنا ص(١٠٥-١١٠) .

(٢) «الكرامية» هم أتباع محمد بن كرام السجستاني الزاهد ، وهم يوافقون أهل السنة في إثبات الصفات ويبالغون إلى حد التشبيه والتجسيم ، ويوافقون السلف في إثبات القدر ، ويوافقون المعتزلة في التقييد والتحسين العقليين . وهم من المرجحة الذين يقولون إن الإيمان هو الاعتقاد دون العمل . ولا بن كرام تصانيف في غاية الروعة والسقوط .

انظر : «التصنيف في الدين» للإسفرائيني ص(١١١-١١٧) ، «فرق اعتقادات المسلمين . . . للرازي ص(٦٧) ، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم ، (٤/ ٤٥ ، ٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) انظر نماذج لهذه الأحاديث الموضوعة والضعيفة المشار إليها في : «المنار المنيف» لابن القيم ، ص(٥٩-٩٩) ، «الفوائد المجموعة» للشوكاني ص(٤٤-٥٤) ، «تين العجب بها ورد في فضائل رجب» لابن حجر ، ص(٦) وما بعدها .

(٤) وهذا موضوع باتفاق أهل العلم والمعرفة بالحديث ، ولا أصل له ، وليس هو في شيء من دواوين الإسلام ، وليس له إسناد .

وكل ما يروى من هذا وأمثاله لم يكن في القرون الثلاثة الأولى ، لا في الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ، من يجتمع على هذا السماع المحدث ، فضلاً عن أن يكون نظيره في عهد النبي ﷺ ، ولا كان أحد يمزق ثيابه ولا يرقص في سماع شيء من ذلك أصلاً .

ولما حدثت بدعة التغير - نوع من اللهو واللعب وبخاطه شيء من التهليل . . . قال الشافعي رضي الله عنه : «خلقت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه التغير ، يصدون به الناس عن القرآن» .

انظر : «مجموع الفتاوى» : (١١/ ٢٦٢-٢٦٣) ، «الاستقامة» لابن تيمية : (١/ ٢٩٦-٢٩٧) «تنزيه الشريعة المرفوعة» لابن عرّاق : (٢/ ٢٣٣) ، «تذكرة الموضوعات» لابن طاهر الفتحي ص(١٩٧-١٩٨) ، «المنار المنيف» لابن القيم ص(١٩٧-١٩٨) ، «الأسرار المرفوعة» لملا علي القاري ، ص(٢٧٤-٢٧٥) .

وفي «مجموع الفتاوى» و«الاستقامة» تفصيل واسع لمسألة التساع ومناقشة المتصوفة في استدلالاتهم .

وقتل أهل الصُّفَّة مع الكفار ، واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء (١) .

والأحاديث المأثورة في نزول الربِّ إلى الأرض يوم عرفة وصبيحة مزدلفة ، ورؤية النبي ﷺ في الأرض بعين رأسه (٢) ، وأمثال هذه الأحاديث المكذوبة التي يطول وصفها ، فإن المكذوب من ذلك لا يحصيه أحد إلا الله تعالى ؛ لأن الكذب يحدث شيئاً فشيئاً ، ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي ﷺ الذي لا يحدث بعده وإنما يكون موجوداً في زمنه ﷺ ، وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الأنبياء .

● وكان من الدلائل على انتفاء هذه الأمور المكذوبة وغيرها وجوه :

أحدها : أن ما توفرت همُّ الخلق ودواعيهم على نقله وإشاعته يمتنع في العادة كتماه ، فانفراد العدد القليل به يدلُّ على كذبهم ، كما يُعلم كذب من خرج يوم الجمعة وأخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل : سقوط الخطيب ، وقلته ، وإمساك أقوام في المسجد ، إذا لم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، ويعلم كذب من أخبر أن في الطرقات بلاداً عظيمة وأممًا كثيرين ، ولم يخبر بذلك السيارة ، وإنما انفرد به الواحد والاثنان . ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ، ولم يخبر بذلك إلا الواحد والاثنان ، وأمثال ذلك كثيرة .

فباعتبار العقل وقياسه وضربه الأمثال : يعلم كذب ما ينقل من الأمور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودة ، كما يعلم أيضاً صدق ما

---

(١) روي أن أهل الصُّفَّة قاتلوا مع الكفار لما انكسر المسلمون يوم حُنين ، أو غير يوم حُنين ، وأنهم قالوا : نحن مع الله . من كان الله معه كنا معه .

ووروا أيضاً : أن أهل الصفة كانوا يتحدثون صبيحة المعراج بسرِّ كان الله أمر نبيه أن يكتمه ، فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ قالوا : الله علَّمنا إياه . . .

وهذا وأمثاله يرويه طوائف من أجهل المتسبين إلى الدين ، يبنون عليه من النفاق والبدع ما يناسبهم ، ويسقطون بذلك وساطة الرسل ويزعمون أنهم يصلون إلى الله ويتلقون منه دون حاجة إلى رسول . وهذا كفر أعظم من كفر اليهود والنصارى الذين لم يُسقطوا وساطة الرسل عامة بل أسقطوا رسالة محمد ﷺ .

انظر : «مجموع الفتاوى» (١١/٥٦٤-٥٦٥) .

(٢) انظر هذه الأحاديث وتبريحها في «الوصية الكبرى» لابن تيمية ، بتحقيقنا ص (٧٠-٧٧) .

مضت سنة الله في عبادة أنهم لا يتواطؤون<sup>(١)</sup> فيه على الكذب من الأمور المتواترة والمنقولات المستفيضة<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الله جَبَل<sup>(٣)</sup> جماهير الأمم على الصدق والبيان في مثل هذه الأمور دون الكذب والكتمان ، كما جبلهم على الأكل والشرب واللباس ، فالنفس بطبعها تختار الصدق إذا لم يكن لها في الكذب غَرَضٌ راجح ، وتختار الإخبار بهذه الأمور العظيمة دون كتمانها ، والناس يستخبر بعضهم بعضاً ، ويميلون إلى الاستخبار والاستفهام مما يقع ، وكل شخص له من يؤثر أن يصدقه ويبين له دون أن يكذبه ويكتمه ، والكذب والكتمان يقع كثيراً في بني آدم في قضايا كثيرة لا تنضبط<sup>(٤)</sup> ، كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعاً وعرياً ونحو ذلك ، ولكن ليس الغالب على أنسابهم إلا الصحة ، وعلى أنفسهم إلا البقاء .

فالغرض هنا : أن الأمور المتواترة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكذب ، والأخبار الشاذة يعلم أنهم لم يتواطؤوا فيها على الكتمان .

(١) يتفقون .

(٢) الأمور المتواترة ؛ التي تنقل عن طريق التواتر ، وهو ما يرويه جمع كثير من الناس بحيث يؤمن اتفاقهم على الكذب أو الخطأ ، عن مثلهم بهذه الصفات إلى نهاية السند ، ويكون مستندهم في ذلك الخبر لا الحس .  
انظر : «الخلاصة في أصول الحديث» للطبري ص(٣٤-٣٦) ، «منهج النقد في علوم الحديث» لأستاذي الدكتور نور الدين عتر ص(٤٠٤-٤٠٦) .

والخبر المستفيض هو المشهور - على رأي بعضهم - وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، وسمي مستفيضاً لانتشاره ، من : فاض الماء يفيض فيضاً . ومنهم من قال بأن المستفيض ما يكون في ابتدائه وانتهائه سواء من حيث عدد الناقلين ، والمشهور أعم من ذلك .

انظر : «نخبة الفكر» لابن حجر بشرح الملاء على القاري ص(٣١-٣٢) «قواعد التحديث» للقاسمي ص(١٢٤-١٢٥) .

(٣) جَبَل الله الخلق ، يَجْبُلُهُمْ جَبَلًا : خلقهم ، ويقال : جبلة على كذا : طَبَعَهُ ، وفي الأثر : «جبلت القلوب على حُب من أحسن إليها» .

انظر : «المجمع الوسيط» : (١/١٠٥) .

(٤) لا تنضبط : لا تحفظ ولا تحصى .

الوجه الثاني : أن دين الأمة يُوجب عليهم تبليغ الدين وإظهاره وبيانه ،  
ويحرمّ عليهم كتمان<sup>(١)</sup>ه ، ويوجب عليهم الصدق ، ويحرمّ عليهم الكذب ،  
فتواطؤهم على كتمان ما يجب بيانه كتواطئهم على الكذب ، وكلاهما من أقبح  
الأمور التي تحرمّ في دين الأمة ؛ وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

الثالث : أنه قد علم من عدل سلف الأمة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ  
الدين وإظهاره ، وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول ﷺ : ما (٢) يوجب أعظم  
العلوم الضرورية (٣) : بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ، ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه  
وهذه العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة المشتركة بين جنس  
البشر (٤) .

الرابع : أن العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله ﷺ الموجبة عليهم  
التبليغ ، ومن تعظيمهم لأمر الله ورسوله ، ومن دين آحادهم : مثل الخلفاء ،  
ومثل ابن مسعود ، وأبي ، ومعاذ ، وأبي الدرداء - إلى ابن عمر ، وابن عباس ،

---

(١) كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (سورة المائدة ٦٧) ، وقوله :  
﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ (سورة آل عمران ١٨٧) وقوله ﷺ في الحديث  
الصحيح : «بلغوا عني ولو آية» ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»  
أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء : (٤٩٦/٦) والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ومشهورة .

(٢) «ما» اسم موصول نائب فاعل للفعل «علم» .

(٣) العلم الضروري : هو ما يحصل في نفس الانسان بإحداث الله تعالى ، من غير أن يكون للعبد فيه كسب أو اختيار ،  
ولا يحتاج تقديم مقدمة لتحصيله ، فهو لا يتوقف على الاستدلال ، كعلم الانسان بوجود نفسه ، وأن الجزء أعظم من  
الكل .

انظر بالتفصيل : «عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي» تأليف : عثمان جمعة ضميرية ، ص (٢٩-٣١) مع التعليق  
والمراجع فيه .

(٤) الحاجيات : ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ،  
فإذا لم ترأخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة  
الضرورية .

وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنائيات .

والكلام في الحاجيات العادية الخاصة بالمسلمين في تبليغ الدين وإظهاره وليس متعلقاً بالحاجات العامة المشتركة كما أشار  
شيخ الإسلام في كلامه .

وانظر : «الموافقات» للشاطبي : (١٢٠/٢) .

وابن عمرو<sup>(١)</sup> ، وغيرهم ، يعلمون علماً يقيناً لا يتخالجه ريب : امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها إلى العامة ، كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله ﷺ .

ويعلم أيضاً أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل : الزهري<sup>(٢)</sup> ، وقادة<sup>(٣)</sup> ، ويحيى بن أبي كثير<sup>(٤)</sup> ، ومثل : مالك<sup>(٥)</sup> ، والثوري<sup>(٦)</sup> ، وشعبة<sup>(٧)</sup> ، وحامد بن زيد<sup>(٨)</sup> ، وحامد بن سلمه<sup>(٩)</sup> ، وغيرهم : أموراً يعلمون معها امتناعهم من الكذب ، وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الأمور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة . ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها ، وليس الغرض هنا تقرير ذلك ، وإنما الغرض التنبيه على ما وقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الأهواء .

● قالوا : هذا الذي ذكرتموه مُعَارَضٌ بأمر الأذان ، والإقامة ، فإنه كان يفعل على عهد النبي ﷺ كل يوم خمس مرات ، ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته ، وكذلك الجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، وحجة الوداع ، من أعظم وقائعه ، وقد وقع الاختلاف في نقلها .

- 
- (١) الخلفاء الراشدون ، والعبادة ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء الأنصاري من أعلام الصحابة المشهورين ، فلا أطيل بتراجمهم .
- (٢) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، الزهري ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، توفي سنة (١٢٥) هـ . (تقريب التهذيب) .
- (٣) قتادة بن دُعامة السُدُوسي ، أبو الخطاب ، البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة .
- (٤) يحيى بن أبي كثير الطائفي ، مولاهم ، أبو نصر اليامي ، ثقة ثبت ، من الخامسة .
- (٥) مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المشيختين ، من الطبقة التاسعة .
- (٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، الثقة ، فقيه عابد إمام حجة من السابعة . وأما سفيان بن عيينة فمن رؤوس الطبقة الثامنة .
- (٧) شعبة بن الحجاج بن الورد التمكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فُضِّلَ بالعراق عن الرجال ، وذُبَّ عن السنة ، وكان عابداً . من السابعة .
- (٨) حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو اسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة .
- (٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد . انظر في هذه التراجم كلها ؛ «تقريب التهذيب» .

وذكروا نحو هذه الامور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس ، وجعلوا هذا معارضاً لما تقدم ، ليسوّغوا أن يكون من أمور الدين ما لم ينقل ، بل كُتِبَ لأهواءٍ وأغراض .

● وأما جهة الرأي والتنازع (١) : فإن تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات ، بل وفي غير ذلك من أمور الدين ، صار شبهةً لكثير من أهل الأهواء ؛ من الرافضة وغيرهم ، وقالوا : إن دين الله واحد ، والحقُّ لا يكون في جهتين : ﴿ وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء ، ٨٢] . فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة .

ويعبرون عنهم بعباراتٍ ، تارة يسمونهم الجمهور ، وتارة يسمونهم الحشوية (٢) وتارة يسمونهم العامة .

ثم صار أهل الاهواء - لما جعلوا هذا مانعاً من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة - كلُّ ينتحل سبيلاً من سبل الشيطان .

فالرافضة تنتحل النقل عن أهل البيت لما لا وجود له . وأصلُّ من وضع ذلك لهم الزنادقة (٣) مثل رئيسهم الأول عبدالله بن سبأ الذي ابتدع لهم الرفض ،

(١) هذا هو الوجه الثاني من أوجه شك كثير من الناس وطعنهم فيما اتفق عليه أهل السنة ، وهو النوع الخامس من الفساد بسبب الخلاف ؛ وقد سبق الوجه الأول فيما تقدم من ص (٣٥) إلى هذا الموضع .

(٢) «الحشوية» - بفتح الشين وسكونها - : قوم تمسكوا بالظاهر من النصوص وحملوها على التشبيه ، وسموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري ، فوجدتهم يتكلمون كلاماً ، فقال : ردوا هؤلاء إلى حشاة الحلقة ، فنسبوا إلى حشاة ، فهم حشوية - بفتح الشين - .

وقيل : سمو بذلك لأن منهم المجسمة ، أو هم والجسم حشوءٌ ، فعل هذا القياس هم «حشوية» بسكون الشين نسبة إلى «الحشوة» .

وفرق الضلالة تنسب أهل السنة إلى الحشو ، وهم أولى بهذا اللقب .

انظر : «كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي : (١٦٦/٢-١٦٧) وراجع : «مجموع فتاوى ابن تيمية» : (٦٧/١-٦٣/١) .

(٣) أصل الزندقة هو القول بأزلية العالم ، ثم أطلق على كل شاكٍ أو ضال ، والمشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة ، ويقول بدوام الدهر ، والعرب يقولون عن هذا : ملحد ، أي : طاعن في الأديان لا يؤمن بالآخرة . وكلمة الزندقة في أصلها ليست عربية الأصل ، بل هي فارسية معربة .

انظر : «المعجم الوسيط» : (٤٠٣/١) ، «المصباح المنير» للفيومي ص (٢٥٦) .

ووضع لهم أن النبي ﷺ نصَّ على عليٍّ بالخلافة ، وأنه ظَلِمَ ومُنِعَ حقَّه ، وقال : إنه كان معصوماً .

وغرض الزنادقة بذلك : التوصل إلى هدم الإسلام ، ولهذا كان الرفض باب الزندقة والإلحاد ، فالصابئة المتفلسفة<sup>(١)</sup> ومَنْ أخذ ببعض أمورهم ، أو زاد عليهم - من القرامطة<sup>(٢)</sup> ، والنصيرية<sup>(٣)</sup> ، والإسماعيلية<sup>(٤)</sup> ، والحاكمية<sup>(٥)</sup> ،

(١) «الصابئة» قوم يقولون : إن مدبر هذا العالم وخالقه هو الكواكب السبعة والنجوم ، فهم عبدة الكواكب ، ولما بعث الله إبراهيم عليه السلام كان الناس على دين الصابئة .

ومن العلماء من يجعل الصابئة قسمين الصابئة الحنفاء ، وصابئة الفلاسفة المشركين الذين يعتنقون أفكار أرسطو وأفعاله . ومن صابئة اليوم طائفة في العراق يدعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام ، وصلاتهم تقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض ، ثلاث مرات كل يوم .

انظر : «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» للرازي ص(٩٠) ، «الملل والنحل» للشهرستاني : (٩٥/٢) وما بعدها وراجع : «تفسير ابن كثير» : (١٨٩/١-١٩٠) ، «تفسير البغوي» : (١٠٢/١) بتحقيقنا ، «أحكام الذميين والمستأمنين» للدكتور عبد الكريم زيدان ص(١٤-١٥) وراجع «فتاوى شيخ الإسلام» : (١٠٢/١ ، ٧٧ ، ١٢٠ ، ٢٩٧) .

(٢) «القرامطة» أتباع حمدان قرمط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء - وهو من دعاة الباطنية ، ويزعم القرامطة أن النبي ﷺ نصَّ على خلافة علي ، وأن علياً نصَّ على إمامة الحسن . . إلى ستة أئمة بزعمهم . وعظمت قوتهم أيام خلافة المعتضد بالله ، وأخافوا السبيل ، واستولوا على بلاد كثيرة ، ونشروا الفساد وهاجموا البيت الحرام في يوم التروية وقتلوا الحجاج ، وأخبارهم مستقصاة في كتب مستقلة .

انظر : «مقالات الإسلاميين» : (١٠٠/١-١٠١) ، «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» ص(٧٩) ، ولابن الجوزي كتاب «أخبار القرامطة» تحقيق د. محمد لطفي الصباغ ، وللأستاذ محمود شاكر كتاب عنهم أيضاً ، وراجع ما كتبه عنهم شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» : (١١٩ ، ٥٦/١ ، ١٧٢/٢ ، ٣٩٤) .

(٣) «النصيرية» فرقة باطنية ، ينتسبون إلى رجل يقال له : محمد بن نصير من موالي بني نمير ، وهو الذي ادعى أن للحسن العسكري ولداً اسمه محمد وأن الإمامة انتقلت إليه وأنه اختفى في سرداب دار أبيه وأنه المهدي المنتظر ، ويزعمون أن الله تعالى كان يجلس في علي في بعض الأوقات كالיום الذي قلع فيه باب خيبر . وقد ساهم الفرنسيون أيام احتلالهم لبلاد الشام باسم «العلويين» .

انظر : «اعتقادات فرق المسلمين» ص(٦١) ، «الأديان والفرق والمذاهب المعاصرة» عبد القادر شيبه الحمد ص(٨٦) ، وراجع ما كتبه عنهم شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» : (١٧٢/٢ ، ٣٩٤) .

(٤) «الإسماعيلية» وهي إحدى مظاهر الدعوة الباطنية ، ينتسبون بزعمهم إلى إسماعيل بن جعفر الصادق ، ويزعمون أنه لم يهت وأن أباه قد نصَّ على إمامته وأنه قد اختفى في البصرة ، وفي بلدة السلمية بالشام جماعة منهم . انظر : «مجموع الفتاوى» : (٥٦/١ ، ٣٩٤/٢) ، «اعتقادات فرق المسلمين» ص(٥٤) ، «الأديان والفرق» لشيبه الحمد ص(٧٧-٨٠) .

(٥) «الحاكمية» أتباع الحاكم العبيدي ، وهم من الباطنيين ينتسبون أيضاً إلى رجل يقال له «درزي» من أصل فارسي ، ويقولون بالرومية الحاكم . ويستوطن الدروز في لبنان وبنينايس ومرتفعات جبل خوران في بلاد الشام . انظر : «الأديان والفرق» ص(٥٨) ، «طائفة الدروز : تاريخها وعقائدها» للدكتور محمد كامل حسين ، ولشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» : (٥٦/١ ، ١٧٢/٢ ، ٣٩٥) فتاوى فيهم .

وغيرهم - إنما يدخلون إلى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الاسلام من باب التشيع ، والروافض والمعتزلة<sup>(١)</sup> ونحوهم تنتحل القياس والعقل ، وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ، ويعلّلون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه ، وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من أسباب الطعن فيها وفي أهلها ، فيكون بعض هؤلاء المتعصين ببعض هذه الأمور الصغار ساعياً في هدم قواعد الاسلام الكبار<sup>(٢)</sup> .

---

(١) «المعتزلة» هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وعمرو بن عبيد ، نشأت هذه الفرقة عندما قال واصل بأن مرتكب الكبيرة ليس مؤمناً بإطلاق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ، واعتزلوا مجلس الحسن البصري فسموا معتزلة ، وسموا «حشويه» لأن الحسن البصري قال : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة .

ويقوم مذهب الاعتزال على خمسة أصول عندهم - فهموها على هواهم - : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهم فرق كثيرة ، ويقولون بنفي الصفات عن الله تعالى ، وأن القرآن مخلوق ، وأن الله ليس خالقاً لأفعال العباد .

انظر «اعتقادات فرق المسلمين» ص (٣٨-٤٥) ، «مقالات الإسلاميين» : (١/ ٢٣٥) وما بعدها ، «الفرق بين الفرق» ص (١١٤-٢٠٠) وكتب عنهم عبد الرحمن بدوي ، وزهدي جار الله ، وغيرهما .

(٢) وهذه إشارة من شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى الإنصاف عند الخلاف ، والعدل في القول والحكم على الآخرين والتفريق بين الأمور الصغار التي قد تحتمل وجوهاً من الاجتهاد وبين قواعد الإسلام العظام وأصوله الكبار .

## ﴿ فصل ﴾

### «طريق الخلاص من الاختلاف والتفرق»

إذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والفرق من الفساد : فنحن نذكر طريق زوال ذلك ، ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات ، وذلك ببيان الأصلين اللذين هما : «السنة والجماعة» المدلول عليهما بكتاب الله ، فإنه إذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من أتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعاً : حصل الهدى والفلاح ، وزال الضلال والشقاء .

**أما الأصل الأول :** وهو «الجماعة» ، وبدأنا به لأنه أعرف عند عموم الخلق (١) ولهذا يجب عليهم تقديم الإجماع على ما يظنون من معاني الكتاب والسنة (٢) .

فنقول : عامة هذه التنازعات إنما هي في أمورٍ مستحبات ومكروهات ، لا في واجباتٍ ومحرمات ، فإن الرجل إذا حج متمتعاً ، أو مفرداً ، أو قارناً ، كان حجه مجزئاً ، عند عامة علماء المسلمين ، وإن تنازعوا في الأفضل من ذلك . ولكن بعض

---

(١) انظر ما سبق تعليقا عن معنى الجماعة ص (٣١) تعليق (١) .

(٢) انظر فيها سبق ص (٣٥) تعليق (١) .

الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك ؛ فمن الشيعة من يوجب المتعة ومحرم ماعداها ، ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال (١) .

● وكذلك الأذان ؛ سواء رجع فيه أو لم يرجع ، فإنه أذان صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها ، وسواء رجع التكبير في أوله أو ثنائه ، وإنما يخالف في ذلك بعض شواذ المتفقهة ، كما خالف فيه بعض الشيعة ؛ فأوجب له الحيلة بـ«حي على خير العمل» .

● وكذلك الإقامة ؛ يصح فيها الإفراد والثنائية ، بأيتهما أقام (٢) صحت إقامته ، عند عامة علماء الإسلام إلا ما تنازع فيه شذوذ الناس (٣)

● وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة ؛ كلاهما جائز لا يبطل الصلاة ، وإن كان من العلماء من يستحب أحدهما ، أو يكره الآخر ، أو يختار أن لا يقرأ بها ، فالمنازعة بينهم في المستحب ، وإلا فالصلاة بأحدهما جائزة عند عامة العلماء ، فإنهم وإن

---

(١) ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أنه لا يجوز إلا التمتع ، وهو قول ابن عباس ومن وافقه من أهل الحديث والشيعة . وكان طائفة من بني أمية ومن اتبعهم ينهون عن المتعة ، ويعاقبون من تمتع . ومذهب الأئمة الأربعة وجمهور الأمة : جواز الأمور الثلاثة : التمتع ، والإفراد ، والقرآن . انظر «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٢٩٢) .

(٢) في الأصل : «قام» .

(٣) قال أيضاً في «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٢٨٦-٢٨٧) ، ثبت في «الصحيح» عن أنس أن بلالاً أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وثبت في «الصحيح» : «أنه علم أبا محذورة الأذان والإقامة ، فرجع في الأذان وثنى الإقامة» وفي بعض طرقه : أنه كبر في أوله أربعاً ، كما في «السنن» وفي بعضها أنه كبر مرتين ، كما في «صحيح مسلم» . وفي «السنن» أن أذان بلال الذي رواه عبدالله بن زيد ليس فيه ترجيع للأذان ، ولا ثنائية للإقامة . فكل واحد من أذان بلال وأبي محذورة سنة ، فسواء رجع المؤذن في الأذان ، أو لم يرجع ، وسواء أفرد الإقامة أو ثناها ، فقد أحسن ، وأتبع السنة .

ومن قال : إن الترجيع واجب لا بد منه ، أو أنه مكروه منهي عنه ؛ فكلاهما خاطئ ، وكذلك من قال : إن إفراد الإقامة مكروه أو ثنيتها مكروه ؛ فقد أخطأ . وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد ، كاختيار بعض القراءات على بعض ، واختيار بعض الشهادات على بعض .

وانظر فيما سياتي ص (٥٤) ، «الإفصاح» لابن هبيرة : (١٠٨/١١٠) .

تنازعوا بالجهر والمخافة في موضعهما : هل هما واجبان أم لا ؟ وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما ، فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافة بقرآن الفجر ، والجهر بقراءة صلاة الظهر (١) .

● فأما الجهر بالشيء اليسير ، أو المخافة به فمما لا ينبغي لأحد أن يُبطل الصلاة بذلك . وما أعلم أحداً قال به ، فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه كان في صلاة المخافة يسمعون الآية أحياناً (٢) .

وفي «صحيح البخاري» عن رِفاعَةَ بن رافع الزُرَقِيُّ قال : كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما أنصرف قال : «من المتكلم ؟» قال : أنا ، قال : «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» (٣) .

ومعلوم أنه لولا جهره لما سمعه النبي ﷺ ولا الراوي ، ومعلوم أن المستحب للمأموم المخافة بمثل ذلك (٤) .

(٥) قال أيضاً في «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٢٧٤-٢٧٥) : «وأما البسمة : فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها ، وفيهم من كان لا يجهر بها ، بل يقرؤها سراً ، أو لا يقرؤها . والذين كان يجهرون بها : أكثرهم يجهر بها تارة ، ويخافت بها أخرى ، وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين ، فإنه قد ثبت في «الصحيح» أن ابن عباس قد جهر بالقائمة على الجنائز ليعلم أنها سنة . . . ولا نزاع بين أهل العلم بالحديث : أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة ، وفي «السنن» أنه كان يستعيز في الصلاة قبل القراءة ، والجهر بالبسمة أقوى من الجهر بالاستعاذة ، لأنها آية من كتاب الله تعالى ، وقد تنازع العلماء في وجوبها ، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة ، وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره . لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسمة ، والقاتلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر ، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها ، وليس في «الصحيح» ولا «السنن» حديث صحيح صريح بالجهر . والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة ، بل موضوعة . ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفاً في ذلك ، قيل له : هل في ذلك شيء صحيح ؟ فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة : فمنه صحيح ، ومنه ضعيف .

وانظر أيضاً بحثاً موسعاً عن أحاديث الجهر بالبسمة ونفيها في الجزء نفسه ص (٤١٠-٤٣٨) . وانظر فيما سيأتي ص (٥٥) و«الإفصاح» لابن هبيرة (١/١٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأذان ، باب القراءة في الظهر : (٢/٢٤٣) وفي (٢/٢٤٦-٢٦١) ومسلم في الصلاة ، باب القراءة في الظهر ، برقم (٤٥١) : (١/٣٣٣) . وأخرجه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب رقم (١٢٦) : (٢/٢٨٤) .

(٤) سئل الإمام أحمد عن الرجل يصلي بالقوم فيجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» أبيصلي خلفه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، إذا لم يكن يجهر به شديداً ، قد فعله الصالحون ، لا يجهر به شديداً .

انظر : «مسائل الإمام أحمد» لابن هاني : (١/٥٣) .

وكذلك ثبت في «الصحيح» عن عمر : أنه كان يجهر بدعاء الاستفتاح :  
«سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك» (١) .  
وهذه فعله بين المهاجرين والأنصار ، والسنة الراتبه فيه : المخافتة .

وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة .

وفي «الصحيح» عن ابن عباس : أنه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة ،  
وقال : لتعلموا أنها السنة (٢) . ولهذا نظائر .

وأيضاً : فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير  
ونحوه ، ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره ، وتكلم الصحابة في ذلك  
ولم يُبطل أحدٌ منهم صلاةً أحدٍ في ذلك ، وهذا مما لم أعلم فيه نزاعاً ، وإن تنازعوا  
في وجوب قراءتها فتلك مسألة أخرى (٣) .

● وكذل القنوت في الفجر : إنما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته ،  
وسجود السهو لتركه أو فعله ، وإلا فعائمُهم متفقون على صحة صلاة مَنْ ترك  
القنوت ، وأنه ليس بواجب ، وكذلك مَنْ فعله (٤) ، إذ هو تطويل يسير  
للاعتدال ودعاء الله في [هذا] الموضع ، ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل  
صلاته باتفاق العلماء فيما أعلم (٥) ،

● وكذلك القنوت في الوتر : هل هو في جميع الحَوَلِ أو النصف الآخر من

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، برقم (٥٢/٣٩٩) : (٢٩٩/١) .  
و«الجدُّ» : العظمة .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة : (٢٠٣/٣) .  
وانظر «مجموع الفتاوى» : (٢٧٤/٢٢) ، «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للكنوي ص (٣٣٤)  
بتحقيقي . طبع مكتبة السوادي بجلدة .

(٣) انظر «المصنف» لعبد الرزاق : (٩٢-٨٨/٢) ، «المصنف» لابن أبي شبة : (٥٣٦/٢) ، (٤١٢-٤١٠/١) «تلخيص  
الحبيب» لابن حجر : (٢٣٥-٢٣١/١) ؛ «مجمع الزوائد» : (١٠٩-١٠٨/٢) .

(٤) أي : وعامة العلماء متفقون على صحة صلاة من قنت في الفجر .

(٥) من هنا إلى نهاية ما بين القوسين ساقط من «مجموع الفتاوى» وهو في الطبعة المنيرية فقط .

(٦) انظر فيما سيأتي ، ص (٥٧-٥٤) ، «مجموع الفتاوى» : (٢٧١-٢٦٧/٢٢) .

رمضان ؟ إنما هو في الاستحباب ، إذ لا نزاع أنه لا يجب القنوت ، ولا تبطل الصلاة به ، وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده (١) ؟

● وكذلك التسليمة الثانية : هل هي مشروعة في الصلاة الكاملة والناقصة أو في الكاملة فقط ؟ أم ليست مشروعة ؟ هو نزاع في الاستحباب ، لكن عن أحمد رواية أن التسليمة الثانية وأجبة في الصلاة الكاملة ، إما وجوب الأركان أو وجوب ما يسقط بالسهو (٢) ، على نزاع في ذلك ، والرواية الأخرى الموافقة للجمهور : أنها مستحبة في الصلاة الكاملة (٣) .

● وكذلك تكبيرات العيد الزوائد : إنما النزاع في المستحب منها ، وإلا فلا نزاع في أنه يجزئ ذلك كله (٤) .

(١) انظر فيما سيأتي ص (٥٧) ، «مجموع الفتاوى» : ٢٢/٢٧١

(٢) أي كوجوب الأركان التي تسقط بسجود كالسهو ، أو الوجوب الذي هو دون الفرض ويجبر بسقوط السهو لو سها عنه .

(٣) قال ابن هبيرة في «الإفصاح عن معاني الصحاح» : (١/١٣٧-١٣٨) :

«اتفق العلماء على أن الإتيان بالتسليم في الصلاة مشروع ، ثم اختلفوا في عدده :

فقال أبو حنيفة وأحمد : هو تسليمتان . وقال مالك : تسليمة واحدة ، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً . وللشافعي : قولان ، الذي في المزني : السلام ، كمذهب أبي حنيفة وأحمد ، والقديم عنده : إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلم تسليمة واحدة ، وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين .

واختلفوا : هل التسليم من الصلاة أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد : هو من الصلاة وقال أبو حنيفة : ليس منها . واختلفوا فيما يجب منه : فقال مالك والشافعي : التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد . وقال الشافعي وحده : وعلى المأموم أيضاً . وقال أبو حنيفة : ليست بفرض في الجملة ، واختلف أصحابه في فعل المصلّي الخروج من الصلاة ، هل هو فرض أم لا ؟ فمنهم من قال : الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمد المصلّي فرض لغيره لا لعينه ، ولا يكون من الصلاة . ومن قال بهذا أبو سعيد البردعي ، ومنهم من قال : ليس بفرض في الجملة ، منهم أبو الحسن الكرخي . وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه .

وعن أحمد روايتان : المشهور منها أن التسليمتين جميعاً وأجبتان ، والأخرى : أن الثانية سنة ، والواجبة الأولى . واختلفوا في التسليمة الثانية ، فقال أبو حنيفة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد (على الرواية التي يقول فيها بوجوب الأولى خاصة) : هي سنة . وقال مالك : لا تسن التسليمة الثانية للإمام والمنفرد ، فأما المأموم فيستحب له - عنده - أن يسلم ثلاثاً : اثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه .

وانظر أيضاً : «نيل الأوطار» للشوكاني : (٢/٣٢٢-٣٤١) .

(٤) اتفق العلماء على تكبيرة الإحرام في أول صلاة العيدين ، واختلفوا في تكبيرات الزوائد بعد تكبيرة الإحرام على أقوال كثيرة أصولها في ثلاث مذاهب ، فقال أبو حنيفة : ثلاث في الأولى ، وثلاث في الثانية ؛ وقال مالك وأحمد : ست في الأولى وخمس في الثانية .

وقال الشافعي : سبع في الأولى وخمس في الثانية .

انظر : «الإفصاح» : (١/١٦٨-١٦٩) ، «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» للدمشقي ص (٧٨) ، «نيل الأوطار» : (٣/٣٣٨-٣٤٠) .

● وكذلك أنواع الشهادات : كلها جائز ، ما أعلم في ذلك خلافاً إلا خلافاً شاذاً ، وإنما النزاع في المستحب (١) .

● وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة ، وأصل الاستفتاح : إنما النزاع في استحبابه ، وفي أي الأنواع أفضل ؟ والخلاف في وجوبه خلاف قليل فذكر قولاً في مذهب الإمام أحمد (٢) .

وإذا كان النزاع إنما هو في الاستحباب علم الاجتماع على جواز ذلك وإجزائه ، ويكون ذلك بمنزلة القراءات في القرآن ، فإن جميعها جائز ، وإن كان من الناس من يختار بعض القراءات على بعض .

وهذا يزول الفساد المتقدم ، فإنه إذا علم أن ذلك جميعه جائز مجزئ في العبادة لم يكن النزاع في الاختيار ضاراً ، بل قد يكون النوعان سواءً ، وإن رجح بعض الناس بعضها ، ولو كان أحدهما أفضل لم يجوز أن يُظلم من يختار الفضول ، ولا يذم ولا يعاب ؛ بإجماع المسلمين ، بل المجتهد المخطئ لا يجوز ذمّه بإجماع المسلمين ، ولا يجوز التفريق بذلك بين الأمة ، ولا أن يعطى المستحب فوق حقه ، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير ، ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات ، بحيث يمتنع الرجل من تركها ، ويرى أنه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله ، بل يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها ، بل الواجبات كذلك .

---

(١) قال أيضاً في «مجموع الفتاوى» : (٢٨٥-٢٨٦) : «ثبت في «الصحيحين» (البخاري : ١٣/١١ ، ومسلم : ٣٠١/١-٣٠٢) . عن النبي ﷺ تشهد ابن مسعود وثبت عنه في «صحيح مسلم» (٣٠٣/١-٣٠٤) ، تشهد أبي موسى ، وألفاظه قريبة من ألفاظه ، وثبت في «صحيح مسلم» (٣٠٢/١-٣٠٣) تشهد ابن عباس . وفي «السنن» تشهد ابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، وثبت في «الموطأ» (٩٠/١-٩١) وغيره : أن عمر بن الخطاب علم المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يقرؤنه عليه إلا وهو مشروع ، فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين أن التشهد بكل من هذه الشهادات جائز لا كراهة فيه ، ومن قال : إن الإتيان بلفظ تشهد ابن مسعود واجب فقد أخطأ .»

(٢) وفي «مجموع الفتاوى» : (٣٧٦/٢٢-٤٠٣) تفصيل واسع لأنواع الاستفتاحات ، ومشروعية الاستفتاح بكل ما ورد عن النبي ﷺ .

ومعلوم أن ائتلاف قلوب الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات ،  
فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً ، وذلك أفضل إذا كانت مصلحة  
ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب (١) .

وقد أخرجنا في «الصحيحين» عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : «لو لا أن  
قومك حديثو عهدٍ بجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلتُ لها  
باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه» (٢) .

وقد احتج بهذا الحديث البخاري وغيره على أن الإمام قد يترك بعض الأمور  
المختارة لأجل تأليف القلوب ، ودفعها لنفرتها ، ولهذا نص الإمام أحمد على أنه  
يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح ، فقال : يجهر بها إذا كان بالمدينة .

قال القاضي : لأن أهلها إذ ذاك كانوا يجهرون ، فيجهر بها للتأليف ،  
وليعلمهم أنه يقرأ بها .

وقال غيره : بل لأنهم كانوا لا يقرؤونها بحالٍ ، فيجهر بها ليعلمهم أنه يقرأ  
بها ، وأن قراءتها سنة ، كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة (٣) .

---

(١) والأصل في ذلك : أن المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم ، كأكمل الميتة ، قد يصير واجباً  
للمصلحة الراجحة ، ودفع الضرر ، فلأن يصير المفضول فاضلاً لمصلحة راجحة : أولى . . . . .  
وأيضاً : فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول ولا يكفيه الفاضل ، كما في : «قل هو الله أحد» فإنها تعدل ثلث القرآن في القدر  
لا في الصفة ؛ فإن ما في القرآن من الأمر والنهي ، والقصص ، والوعد والوعيد ، لا يغني عنه : «قل هو الله أحد» وليس  
أجرها من جنس أجرها ، وإن كان جنس أجر «قل هو الله أحد» أفضل . فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغني الفاضل ،  
كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغني عنها عينه !  
انظر : «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٣٤٥-٣٤٧)

(٢) انظر «صحيح البخاري» كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد  
منه : (١/٤٢٤) ، وكتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها : (٣/٤٣٨-٤٤٠) ، و«صحيح مسلم» كتاب الحج ، باب  
نقض الكعبة وبنائها ؛ (٢/٩٦٨-٩٧٣) .

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : (١/٢٢٥) : «ويستفاد من الحديث : ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه :  
ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً» .  
(٣) قال في «مجموع الفتاوى» : (٢٢/٣٤٤) : «ونص قوم على أنه - الإمام أحمد - كان يجهر بها إذا صلى بالمدينة ، فظن  
القاضي أن ذلك لأن أهل المدينة شيعة يجهرون بها وينكزون على من لم يجهر بها ؛ لأن القاضي لما حج كان قد ظهر بها  
التشيع ، واستولى عليها وعلى أهل مكة : العبيديون المصريون ، وقطعوا الحج من العراق مدة ، وإنها حج القاضي من  
الشام .

والصواب : أن أحمد لم يأمر بالجهر لذلك ، بل لأن أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرؤونها سراً ولا جهراً ، كما هو مذهب  
مالك ، فأراد أن يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعليلاً للسنة ، وأنه يستحب قراءتها في الجملة . . . .

فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ، وبهذا يزول الشك والطعن ، فإن الاتفاق إذا حصل على جواز الجميع وإجزائه عُلِمَ أنه داخل في المشروع ؛ فالتنازع في الرجحان لا يضُرُّ ، كالتنازع في رجحان بعض القراءات ، وبعض العبادات ، وبعض العلماء ونحو ذلك ، بل قد أمر النبي ﷺ كلاً من القُرَّاء أن يقرأ كما يعلم ، ونهاهم عن الاختلاف في ذلك ، فمن خالف في ذلك كان ممن ذمَّه الله ورسوله ، فأما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك .

وأما الأصل الثاني : فنقول : السنة المحفوظة عن النبي ، ﷺ ، فيها من السُّعة والخير ما يزول به الحرج ، وإنما وقعت الشبهة لإشكال بعض ذلك على بعض الناس .

● أما الأذان : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ سَنَّ في الإقامة الإيتار والشفع ، ففي «الصحيحين» : أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة (١) .

وفي «صحيح مسلم» (٢) أنه عُلِمَ أبا محذورة الإقامة مثني مثني مثل الأذان (٣) .

فإذا كان كل واحدٍ من مؤذني رسول الله ﷺ قد أمره النبي ﷺ بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرفٍ وهشام بن حكيم بحرفٍ آخر ، وكلاهما قرآنٌ أذن الله أن يُقرأ به .

وكذلك الترجيع في الأذان ، وهو ثابت في أذان أبي محذورة ، وهو محذوف من أذان بلال الذي رواه في «السنن» (٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان ، باب بدء الأذان : (٧٧/٢) ، ومسلم في الصلاة ، باب الأذان : (٢٨٦/١) .  
(٢) حديث مسلم عن أبي محذورة في تعليم الأذان فقط ، انظر : (٢٨٧/١) وحديث تعليم الإقامة عن أبي محذورة . . والأقامة سبع عشرة كلمة» أخرجه الإمام أحمد : (٤٠٩/٣) و(٤٠١/٦) ، والدارمي في «السنن» : (٢٧١/١) ، والترمذي : (٥٧٣/١) ، وأبو داود : (٢٧٤/١) ، والنسائي : (٢) ، وابن ماجه : (٢٣٥/١) ، وابن حبان : (٩٥) من «موارد الظمان» ، والدارقطني : (٢٣٨/١) .  
(٣) إلى هنا ينتهي السقوط من «مجموع الفتاوى» واستلزمته من التبرية .  
(٤) انظر : «سنن الترمذي» : (٥٩٣/١) ، «سنن ابن ماجه» : (٢٣٧/١) ، «السنن الكبرى» للبيهقي : (٤٢٤/١) وهو حديث ضعيف . انظر : «نصب الراية» : (٢٧٩/١) ، «تلخيص الحبير» : (٢٠٢/١) .

● وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها : صحَّ الجهر بها عن طائفةٍ من الصحابة ، وصحَّت المخافتة بها عن أكثرهم ، وعن بعضهم : الأمران جميعاً .

وأما المأثور عن النبي ﷺ ؛ فالذي في «الصحيح» و«السنن» يقتضي أنه لم يكن يجهر بها ، كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته .

ففي «الصحيح» حديث أنس ، وعائشة ، وأبي هريرة : يدل على ذلك دلالة بيّنة ، لا شبهة فيها .

وفي «السنن» أحاديث أخر ، مثل : حديث ابن مغفل وغيره .

وليس في «الصحيح» و«السنن» حديث فيه ذكر جهره بها . والأحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ، ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئاً ، ولكن في «الصحيح» و«السنن» أحاديث مُحتملة (١) .

وقد روى الطبراني (٢) ، بإسناد حسن ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يجهر بها إذ كان بمكة ، وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» .

وهذا يناسب الواقع ؛ فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة ، والشام ، والكوفة : فلم يكونوا يجهرون بها ، وكذلك أكثر البصريين . وبعضهم كان يجهر بها ، ولهذا سألوا أنساً عن ذلك ، ولعل النبي ﷺ كان يجهر بها بعض الأحيان ، أو جهراً خفيفاً - إذا كان ذلك محفوظاً - وإن كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة وهذا مرة زالت الشبهة .

● وأما القنوت : فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام ، فإنه قد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ : أنه قنت في الفجر مرة يدعو على رَعْلٍ وذكوان وعُصِيَّة ،

(١) انظر فيها سبق ص (٤٩) تعليق (١) .

(٢) انظر : «مجمع الزوائد» : (١٠٨/٢) قال الهيثمي أيضاً : «رجاله موثقون» .

ثم تركه . ولم يكن تركه نسخاً له لأنه ثبت عنه في «الصحاح» أنه قنت بعد ذلك يدعو للمسلمين مثل الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، والمستضعفين من المؤمنين ، ويدعو على مُضَر ، وثبت عنه أنه قنت أيضاً في المغرب والعشاء ، وسائر الصلوات قنوت استنصار (١) .

فهذا في الجملة منقول ثابت عنه ، لكن اعتقد بعض العلماء من الكوفيين أنه تركه ترك نسخ ، فاعتقد أن القنوت منسوخ ، واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا (٢) .

والذي عليه أهل المعرفة بالحديث : أنه قنت لسبب وتركه لزوال السبب ؛ فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب ؛ لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ، وثبت في «الصحاح» أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، هكذا ثبت عن أنس وغيره ، ولم ينقل أحداً قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه ، لا قبل الركوع ولا بعده ، ولا في كتب «الصحاح» و«السنن» شيء من ذلك .

بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر ، وأبي مالك الأشجعي ، وغيرهما .

ومن المعلوم قطعاً : أن الرسول ﷺ لو كان كل يوم يقنت قنوتاً يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة ، فإنهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض وقنوت الوتر ؛ فالقنوت الراتب أولى أن يُنقل دعاءه فيه ، فإذا كان الذي نستحبه إنها يدعو فيه لقنوت الوتر ، عُلِمَ أنه ليس فيه شيء عن النبي ﷺ ، وهذا مما يعلم باليقين القطعي ، كما يعلم عَدَمُ النص على هذا وأمثاله ، فإنه من الممتنع أن يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك ، فإنه مما يعلم بطلانه قطعاً .

وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر ، وعلي ، وغيرهما : هو القنوت العارض ، قنوت النوازل ، ودعاء عمر فيه وهو قوله : «اللهم عذِّبْ كفرة أهل الكتاب» . . الخ

(١) انظر هذه الأحاديث التي أشار إليها شيخ الإسلام في : «مشكاة المصابيح» : (٤٠٣-٤٠٢/١) .

(٢) انظر الأقوال والأدلة مع مناقشتها في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (١٣٤-١٥٠) .

يقتضي أنه دعا به عند قتله للنصارى ، وكذلك دعاء عليّ عند قتاله لبعض أهل القبلة .

والحديث الذي فيه عن أنس «أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» - مع ضعف في اسناده (١) ، وأنه ليس في «السنن» - إنما فيه القنوت قبل الركوع .

وفي «الصحيح» (٢) عن أنس أنه قال : «لم يقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» (٣) .

والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل ؛ إذ لفظ «القنوت» معناه : دوام الطاعة (٤) ، فتارة يكون في السجود ، وتارة يكون في القيام - كما قد بيناه في غير هذا

(١) انظر تحريجه بالتفصيل : «نصب الراية» : (١٣١/٢-١٣٣) .

(٢) إطلاق وصف «الصحيح» على كتب الحديث الستة أو السنن مع الصحيحين ، فيه شيء من التساهل أو التسامح في التعبير ، لأن السنن فيها أيضاً غير الصحيح ، وقد يحمل على ما ينفي التساهل ، كأن يراد به : أن غالب ما فيها صحيح ، أو صحيح على شرط صاحبه مثلاً .

انظر : «علوم الحديث» لابن الصلاح ص (٤٠) ، «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر العسقلاني : (٤٧٩-٤٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده : (٤٨٩/٢-٤٩٠) وفي مواضع أخرى ، ومسلم في المساجد ، باب دعاء الإمام من نكث عهداً ، برقم (٦٧٧) : (٤٦٨-٤٦٩) ، وأبو داود في الصلاة : (١٣١/٢) والنسائي في الافتتاح : (٢٠٣/٢) .

(٤) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» : (٣١/٥) : «قنت : القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين ، لا يعدو هذا الباب . والأصل فيه الطاعة ، يقال قَنَتَ يَقْنُتُ قُنُوتاً . ثم سُمي كل استقامة في طريق الدين قُنُوتاً ، وقبل أطول القيام في الصلاة : «قنوت» ، وسُمي السكوت في الصلاة والإقبال عليها : «قنوتاً» . قال الله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «أحكام القرآن» : (٢٢٦/١) : «إن القنوت يَرُدُّ على معانٍ ، أمهاتها أربع :

الأول : الطاعة . قاله ابن عباس .

الثاني : القيام . قاله ابن عمر . . .

الثالث : السكوت . قاله مجاهد .

الرابع : الخشوع» .

وهذه الأصول في معنى القنوت ، ويتفرع عنها معانٍ أخرى أوصلها بعضهم إلى عشرة معانٍ ، ونظمها العراقي فقال : «ولفظ القنوت أعَدُّدُ معانيه تجدُّ مَزِيداً على عشر معاني مَرُضِيهِ دعاءً ، خشوعاً ، والعبادة ، طاعة ، إقامتها ، إقراره بالعبودية سكوت صلاة ، والقيام ، وطوله كذاك دوام الطاعة الرابع القنية» وعلى هذا ؛ فيصرف كل واحد من هذه المعاني السابقة إلى ما يحتمله السياق الوارد فيه اللفظ .

انظر : «فتح الباري» : (٤٩١/٢) ، «غريب الحديث» للخطابي : (٦٩١/١) ، «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير : (١١١/٤) .

الموضع (١) - .

● وأما حجة الوداع ، وإن اشتبهت على كثير من الناس ، فإنها أتوا من جهة الألفاظ المشتركة ، حيث سمعوا بعض الصحابة يقول : إنه تمتع بالعمرة إلى الحج ، وهؤلاء أيضاً يقولون : إنه أفرد الحج ، ويقول بعضهم : إنه قرن العمرة إلى الحج (٢) .

ولا خلاف في ذلك ؛ فإنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه ، وأنه كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر ، وأنه لم يعتمر بعد الحجة في ذلك العام ، لا هو ولا أحد من أصحابه إلا عائشة ، أمر أخاها أن يعمرها من التمتع أدنى الحل ، وكذلك الأحاديث الصحيحة عنه ، فيها : أنه لم يطف بالصفاء والمروة إلا مرة واحدة مع طوافه الأول .

فالذين نقلوا أنه أفرد الحج صدقوا ، لأنه أفرد أعمال الحج ، لم يقرن بها عمل العمرة ، كما يتوهم من يقول : إن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ، ولم يتمتع تمتعاً حل به من إحرامه ، كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهدي ، بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم .

- انتهت الرسالة ، والحمد لله رب العالمين -

(١) لشيخ الإسلام رسالة عن «قنوت الأشياء كلها لله تعالى» ضمن «جامع الرسائل» بتحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، رحمه الله .

(٢) أوسع المصنف - رحمه الله - هذه المسألة بحثاً في «مجموع الفتاوى» في مواضع متفرقة في الأجزاء (٢٠، ٢٢، ٢٦) وانظر صفحاتها بالتفصيل في الفهارس (١٢١/٣٧-١٢٢) .

وانظر : «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية : (١٠٢/٢) وما بعدها بتحقيق الأرنؤوط .

## مراجع المقدمة والتعليقات

«مرتبة حسب الأحرف الهجائية مع حذف : ال ، أبو ، ابن»

- ١ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، مؤسسة الحلبي بمصر .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، مع تعليقات أحمد شاكر ، الناشر زكريا يوسف .
- ٤ - أحكام القرآن ، لابن العربي ، تحقيق محمد علي البجاوي .
- ٥ - الأديان والفرق ، عبدالقادر شيبه الحمد ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة .
- ٦ - الأركان الأربعة ، لأبي الحسن الندوي . دار القلم الكويت .
- ٧ - الاستقامة ، لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم .
- ٨ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، لملا علي القاري ، تحقيق د. محمد لطفي الصباغ .
- ٩ - الإسلام على مفترق الطرق ، لمحمد أسد ، دار العلم للملايين .
- ١٠ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادي ، مكتبة الخانجي .
- ١١ - إظهار الحق ، لرحمة الله العثماني ، طبعة قطر .
- ١٢ - الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ، للحازمي ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي .
- ١٣ - الاعتصام ، للشاطبي ، تقديم محمد رشيد رضا .
- ١٤ - اعتقادات فرق المسلمين والمشركون ، للرازي ، تحقيق د. علي سامي النشار .
- ١٥ - الإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة ، . طبع الرياض .
- ١٥ أ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي ، بتحقيقي ، مكتبة السوادي بجدة
- ١٦ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبدالله الدميحي ، الطبعة الأولى .
- ١٧ - التبصير في الدين ، للأسفراييني ، تحقيق كمال الحوت .
- ١٨ - تبين العجب بما ورد في فضائل شهر رجب ، لابن حجر العسقلاني ، الرياض .
- ١٩ - تذكرة الموضوعات ، لمحمد طاهر الفتني ، مصورة عن المنيرية .
- ٢٠ - الترغيب والترهيب ، للمنذري ، طبع الشئون الدينية بقطر .
- ٢١ - تفسير ابن أبي حاتم ، تحقيق د. أحمد الزهراني ، د. حكمت بشير . دار طيبة بالرياض .
- ٢٢ - تقريب التهذيب ، لابن حجر ، تحقيق محمد عوامة .
- ٢٣ - تلخيص الحبير ، لابن حجر ، بتعليق عبدالله هاشم اليماني .
- ٢٤ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ، لابن عراق ، بيروت .

- ٢٥ - الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية ، د. عابد السفياي ، الطبعة الأولى .
- ٢٦ - حجة الله البالغة ، للدهلوي ، تحقيق سيد سابق .
- ٢٧ - خلاصة البدر المنير ، لابن الملّقن ، تحقيق حمدي السلفي .
- ٢٨ - الخلاصة في أصول الحديث ، للطبي ، تحقيق صبحي السامرائي .
- ٢٩ - درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام بالرياض .
- ٣٠ - دراسات في الحديث النبوي ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، الرياض .
- ٣١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للدمشقي ، طبعة قطر .
- ٣٢ - الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر .
- ٣٣ - السنة قبل التدوين ، د. محمد عجاج الخطيب ، بيروت .
- ٣٤ - السنة ومكانتها التشريع الإسلامي ، د. مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي .
- ٣٥ - سنن الترمذي ، مع تحفة الأحوزي للمباركفوري . طبع القاهرة .
- ٣٦ - سنن الدارقطني ، مع التعليق المغني لشمس الحق آبادي . بتعليق عبد الله هاشم البياني .
- ٣٧ - سنن الدرامي ، بعناية محمد أحمد دهمان . بيروت .
- ٣٨ - سنن أبي داود ، مع معالم السنن بمختصر المنذري .
- ٣٩ - السنن الكبرى ، للبيهقي . بيروت .
- ٤٠ - سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤١ - سنن النسائي ، بتعليق السندي وحاشية السيوطي . بيروت .
- ٤٢ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي ، تحقيق د. أحمد سعد حمدان .
- ٤٣ - صحيح البخاري ، مع فتح الباري لابن حجر ، طبعة الافتاء بالرياض .
- ٤٤ - صحيح مسلم ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٤٥ - العبودية ، لابن تيمية ، بتقديم الشيخ عبد الرحمن الباني .
- ٤٦ - العلل المتناهية لابن الجوزي ، تصوير باكستان .
- ٤٧ - غريب الحديث للخطاي ، تحقيق العزباوي ، نشر مركز البحث العلمي بمكة .
- ٤٨ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم . مكتبة المثنى ببغداد .

- ٤٩ - الفَرْق بين الفِرْق ، للبغدادي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- ٥٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكاني .
- ٥١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي . بيروت .
- ٥٢ - قواعد التحديث ، لجمال الدين القاسمي .
- ٥٣ - كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهانوي ، المؤسسة المصرية العامة .
- ٥٤ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلوني . مؤسسة الرسالة .
- ٥٥ - الكليات ، لأبي البقاء الكفوي . دمشق .
- ٥٦ - لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر بيروت .
- ٥٧ - مجمع الزوائد ، للهيثمي ، بيروت .
- ٥٨ - مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، طبع المغرب .
- ٥٩ - مسائل الإمام أحمد ، لابن هانئ المكتب الاسلامي .
- ٦٠ - المستدرك ، للحاكم . تصوير بيروت .
- ٦١ - المستصفى من علم أصول الفقه ، للغزالي . مع مسلم الثبوت .
- ٦٢ - المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الاسلامي .
- ٦٣ - المصباح المنير ، للفيومي ، دار المعارف بمصر .
- ٦٤ - المصنف ، لابن أبي شيبه ، طبع الهند .
- ٦٥ - المصنف ، لعبد الرزاق ، طبع بيروت .
- ٦٦ - المعبر في تخريج أحاديث المناهج والمختصر ، للزركشي ، تحقيق حمدي السلفي .
- ٦٧ - معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون .
- ٦٨ - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .
- ٦٨ أ - مفاهيم ينبغي أن تصحح ، للأستاذ محمد قطب . دار الشروق .
- ٦٩ - مفردات القرآن ، للراغب الأصفهاني . القاهرة .
- ٧٠ - مقالات الإسلاميين ، للأشعري ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- ٧١ - مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) تحقيق د. نور الدين عتر .
- ٧٢ - الملل والنحل للشهرستاني ، بهامش الفصل لابن حزم .
- ٧٣ - المنار المنيف ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق عبدالفتاح أبوغدة .
- ٧٤ - منهاج السنة ، لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد سالم . جامعة الإمام .

- ٧٥ - منهج النقد في علوم الحديث ، د. نورالدين عتر . دار الفكر .
- ٧٦ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، للهيتمي ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة .
- ٧٧ - الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، تحقيق عبدالله دراز .
- ٧٨ - الموطأ ، للإمام مالك بن أنس ، تحقيق فؤاد عبدالباقي .
- ٧٩ - نخبة الفكر ، لابن حجر ، مع شرح ملا علي القاري .
- ٨٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي . بيروت .
- ٨١ - نظام الاسلام : العقيدة والعبادة ، للأستاذ محمد المبارك .
- ٨٢ - النكت على ابن الصلاح ، لابن حجر ، تحقيق ربيع بن هادي المدخلي .
- ٨٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر . لابن الأثير ، تحقيق الطناحي .
- ٨٤ - نيل الأوطار ، للشوكاني ، مطبعة الحلبي بالقاهرة .
- ٨٥ - الوصية الكبرى ، لابن تيمية ، تحقيق : محمد عبدالله النمر ، عثمان جمعة ضميرية

وبعد ؛

فقد قامت المطبعة الأهلية بالطائف ، إدارة وعاملين ، ببذل جهد طيب  
مشكور في إخراج هذه الرسالة ، بهذه الصورة والإتقان ، فلهم خالص الشكر  
والدعوات .

## فهرس الفرق والمذاهب المعرف بها

| ص  |                     |
|----|---------------------|
| ٤٥ | الإسماعيلية         |
| ٣٠ | أهل السنة والجماعة  |
| ٤٠ | أهل الصُّفَّة       |
| ٥٤ | الحاكمية            |
| ٤٤ | الحشوية             |
| ٤٥ | الدروز = الحاكمية   |
| ٣٨ | الرافضة             |
| ٤٤ | الزنادقة            |
| ٤٥ | الصابئة             |
| ٥٤ | القرامطة            |
| ٣٩ | الكرامية            |
| ٤٦ | المعتزلة            |
| ٣٨ | الناصبية أو النواصب |
| ٤٥ | النصيرية            |

## فهرس الابحات (\*)

| الصفحة | الموضوع                                                                                 |
|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
|        | تقديم الكتاب                                                                            |
| ٥      | افتتاح                                                                                  |
| ٥      | الرسالة الخاتمة الكاملة                                                                 |
|        | ١ - أهمية النظرة الكلية الشاملة للإسلام .                                               |
|        | العقيدة : الدعوة إليها في مكة والمدينة ، أساسها ، أثرها ، صلتها بسائر الأحكام الشرعية . |
| ٦      |                                                                                         |
| ٧      | العبادة : إجمال معناها ، دورها ، موجز عن مفهومها الشامل                                 |
| ٨      | الشريعة : تنظيم علاقة الإنسان بنفسه وبربه وبالناس                                       |
| ٨      | الاخلاق : تحديد قواعد السلوك الفردي والأسري والجماعي                                    |
| ٨      | التكامل والترابط بين هذه الأقسام                                                        |
|        | ٢ - مفهوم العبادة .                                                                     |
| ١٠     | غاية الوجود الإنساني                                                                    |
| ١١     | مفهوم العبادة الشامل في الإسلام                                                         |
| ١٣     | تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية للعبادة                                                     |
| ١٣     | مميزات العبادة في الإسلام                                                               |
| ١٤     | بين مفهومين للعبادة                                                                     |
|        | ٣ - العبادة ... لماذا ؟                                                                 |
| ١٥     | الإنسان مكلف ومسؤول                                                                     |
| ١٥     | العبادة حق الله تعالى على عباده                                                         |
| ١٧     | العبادة ابتلاء واختبار للإنسان                                                          |
| ١٧     | العبادة تحقيق عملي ومظهر حي للإيمان                                                     |
| ١٧     | العبادة تحرير للإنسان من كل عبودية لغير الله تعالى                                      |
|        | العبادة غذاء للروح وتهذيب للنفس                                                         |
| ١٨     | السمو في الجوانب الخلقية والنفسية                                                       |

\* حرف التاء بين قوسين ترمز إلى أن البحث في التعليق .

٤ - منهج تلقي الأحكام عن الرسول ﷺ .

- ١٩ ..... الصحابة كانوا يتلقون من الرسول ﷺ مباشرة
- ١٩ ..... الفقه في عهد الرسول والصحابة مقارناً بمنهج المتأخرين
- ١٩ ..... اجتهاد الصحابة واستنباطهم للأحكام
- ٢٠ ..... خمسة أنواع للاختلاف بين الصحابة في الأحكام
- ٢١ ..... تدوين العلوم ونشأة المذاهب الفقهية
- ٢١ ..... الخلاف في المسائل الفقهية
- ٢١ ..... اتفاق السلف في هذه المسائل على أصل المشروعية ، والخلاف في الأفضلية .

٥ - صفات العبادات الظاهرة والبحث عن الأفضل فيها .

- ٢١ ..... الاشتباه على طالب العبادة من جهة الأفضلية
- ٢٢ ..... المسائل التي وقع فيها النزاع فيما يتعلق بصفة العبادات أربعة أقسام :
- ٢٢ ..... الأول : ما ثبت عن النبي - ﷺ - أنه سنَّ كل واحد من الأمرين
- ٢٢ ..... الثاني : ما أتفق العلماء على أنه إذا فعل أحد الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه
- ٢٢ ..... الثالث : ما ثبت أن النبي - ﷺ - سنَّ الأمرين ، لكن بعض أهل العلم حرم أحدهما أو كرهه
- الرابع : ما تنازع فيه العلماء فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه ، وحرّمه الآخر والسنة لا تدل
- ٢٣ ..... إلا على أحد الأمرين ، وأمثلة على ذلك
- ٢٣ ..... الموقف الصحيح من هذا النزاع

٦ - موقف ابن تيمية من الخلاف في صفة هذه العبادات .

- ٢٣ ..... النزاع في ذلك والعصبية توجب التفرق والفساد
- ٢٤ ..... جهاد ابن تيمية لإحياء مذهب السلف وجمع كلمة الأمة
- ٢٤ ..... رسالة «خلاف الأمة في العبادات» وطبعاتها السابقة
- ٢٤ ..... هذه النشرة الجديدة ، وعملها فيها
- خلاف الأمة في العبادات
- ومذهب أهل السنة والجماعة
- ٢٩ ..... أمثلة للعبادات الظاهرة التي وقع فيها النزاع

آثار هذا النزاع :

- ١ - جهل كثير من الناس بالأمر المشروع المسنون ..... ٢٩
- ٢ - الظلم والبغي من أحد الطرفين على الآخر ..... ٢٩
- ٣ - اتباع الظنون الفاسدة والأهواء ..... ٢٩
- ٤ - التفرق والاختلاف المنهي عنه ..... ٣٠
- آثار التفرق والاختلاف ..... ٣٠
- أسباب الخروج عن السنة (ت) ..... ٣٠
- معنى الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بملازمتها (ت) ..... ٣٠
- آيات وأحاديث في الحث على الجماعة والاعتصام بحبل الله ، والنهي عن التفرق والخلاف ..... ٣١
- العمل بالإجماع أثر من آثار الحث على الجماعة ..... ٣٥
- عصمة الأمة عن الخطأ والضلالة سبب لحجية الإجماع ..... ٣٥
- الأدلة على عصمة هذه الأمة (ت) ..... ٣٥
- احتجاج الشافعي لحجية الإجماع (ت) ..... ٣٥
- ٥ - الشك والطعن فيما اتفق عليه أهل السنة وأهل الإسلام من جهتين : ..... ٣٦
- أ - من جهة النقل والرواية ..... ٣٦
- عصمة الوحي من التحريف لفظاً ومعنى ..... ٣٦
- هياً الله تعالى الأسباب لحفظ القرآن الكريم (ت) ..... ٣٦
- حفظ السنة النبوية ..... ٣٧
- هياً الله الأسباب لحفظ السنة بجهود علمائها (ت) ..... ٣٧
- حفظ القرآن الكريم يقتضي حفظ السنة (ت) ..... ٣٧
- الدين محفوظ من الزيادة والنقصان ..... ٣٧
- كذب أهل الضلالة فيما ينقلونه من روايات ..... ٣٧
- تعريف الرافضة وبيان كذبهم في النص على خلافة علي رضي الله عنه (ت) ... ٣٨
- تعريف الناصبة (ت) ..... ٣٨
- روايات مكذوبة في مناقب علي ..... ٣٨
- روايات مكذوبة في فضائل يزيد ..... ٣٩

- ٣٩ ..... افتراق الناس في يزيد ثلاث فرق (ت)
- ٣٩ ..... روايات مكذوبة في عبادات مخصوصة
- ٣٩ ..... روايات في السماع والتواجد لا أصل لها (ت)
- ٤٠ ..... وأخرى في قتال أهل الصفة مع الكفار (ت)
- ٤٠ ..... روايات في الرؤيا ونزول الرب إلى الأرض
- ٤٠ ..... ● أربعة وجوه تبين كذب تلك الروايات .
- ٤٠ ..... الوجه الأول
- ٤١ ..... تعريف المتواتر والمشهور (ت)
- ٤٢ ..... الوجه الثاني والثالث والرابع
- ٤٢ ..... تعريف العلم الضروري (ت)
- ٤٢ ..... - تعريف الحاجيات (ت)
- ٤٣ ..... معارضة وشبهات لأهل البدع
- ٤٤ ..... ب - من جهة الرأي والتنازع .
- تمسك أهل البدع بما وقع من خلاف بين العلماء ليحتجوا على انتفاء الحق فيها
- ٤٤ ..... عليه أهل السنة
- ٤٤ ..... اتباع أهل الأهواء لسبل الشيطان
- ٤٥ ..... نماذج من أهل الأهواء كالرافضة والزنادقة والقرامطة والصابئة
- ٤٦ ..... طعن أهل الأهواء في كثير مما ينقله أهل السنة بسبب ما وقع من خلاف

## فصل

### (طريق الخلاص من الخلاف

#### والتفرق)

- ٤٧ ..... حصول الهدى والفلاح وزوال الشقاء يكون باتباع أصليين :
- ٤٧ ..... الأصل الأول : الجماعة
- ٤٧ ..... عامة ما وقع من نزاع إنما كان في أمور مستحبة أو مكروهة
- ٤٧ ..... أمثلة على ذلك : كالأذان والجهر بالبسملة
- ٥٠ ..... والقنوت ،
- ٥١ ..... التسليمة الثانية في الصلاة ، وتكبيرات الزوائد

|    |                                                                        |
|----|------------------------------------------------------------------------|
| ٥٢ | أنواع الشهادات والاستفتاح                                              |
| ٥٢ | الاجتماع على جواز ذلك يزيل الفساد والتفرق للاتفاق على أن ذلك كله مجزىء |
| ٥٣ | ائتلاف كلمة الأمة والسعي لها أعظم من فعل بعض المستحبات                 |
| ٥٣ | قد يصير المفضول لمصلحة راجحة (ت)                                       |
| ٥٤ | الأصل الثاني : اتباع السنة .                                           |
| ٥٤ | في السنة من السعة والخير ما يزول به الحرج                              |
| ٥٤ | أمثلة على ذلك : الأذان                                                 |
| ٥٥ | الجهر بالبسملة والمخافتة بها ، والآثار في ذلك                          |
| ٥٥ | القنوت في الفجر والوتر ، والآثار في ذلك                                |
| ٥٧ | أصل معنى القنوت وما يتفرق عنه من معانٍ أخرى (ت)                        |
| ٥٨ | الخلافاً في صفة حج النبي ﷺ وسبب ذلك                                    |
| ٥٩ | مراجع المقدمة والتعليقات .                                             |
| ٦٣ | فهرست الفرق والمذاهب .                                                 |
| ٦٤ | فهرس الأبحاث                                                           |

## كتب للمحقق

- ١ - منهج الإسلام في الحرب والسلام . دار الأرقم بالكويت .
- ٢ - التصور الإسلامي للكون والحياة والإنسان . دار الأرقم .
- ٣ - عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي . مكتبة السوادي بجدة .
- ٤ - إدراك الركعة بإدراك الركوع (بحث فقهي مقارن) . مكتبة السوادي .
- ٥ - التوحيد مفتاح دعوة الرسل . مكتبة الصديق بالطائف .
- ٦ - الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق مع الأستاذ محمد النمر) .
- ٧ - تفسير البغوي ١ - ٨ (تحقيق مع الأستاذين محمد النمر وسليمان الحرش) . دار طيبة بالرياض .
- ٨ - الإسلام وعلاقته بالشرائع الأخرى . مكتبة الفاروق بالطائف .
- ٩ - خلاف الأمة في العبادات لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٠ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام للكنوي . مكتبة السوادي .

## تحت الطبع

- ١ - تزيين العبارة لتحسين الإشارة لملاً على القاري (تحقيق) .
- ٢ - إدراك الركعة بإدراك الركوع . (طبعة مزيدة وموسعة) .
- ٣ - حجة الله البالغة للدهلوي . (تحقيق وتخريج) .
- ٤ - تربية المراهق في الإسلام .
- ٥ - رسالتان بين الإمام مالك والليث بن سعد .
- ٦ - شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري (تحقيق) .
- ٧ - الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ، للحازمي (تحقيق) .
- ٨ - دعوة كريمة (مجموعة مقالات) .

المطبعة الأهلية للأوفيت بالطائف  
٧٢٢٦٦٠ • فاكس : ٧٢٣٥٤٦٥

